جامعـــة عمار ثليجي الاغواط

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

جريمة التعدي على مهني الصحة

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

مباركي وسيلة

خليفي سعيدة

تحت إشراف الدكتور:

سعودي علي

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: رابحي لخضر	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
الدكتور: سعـــودي علـــي	**أستاذ محاضر ب**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور: يخلف عبدالقادر	**أستاذ محاضر أ**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2026/2025

إهـــــــــــــــداء

الى ابي الغالي " رحمه الله "

اهدي تخرجي اولا الى ابي الحاضر بقلبي دائما تخرجت يا ابي و أي فرحة بدونك ناقصة

تخرجت وغصة البكاء تخنقني كنت اتمني انك الان بجانبي واول من يسمع بتخرجي

لقد فعلتها يا ابي لتنم قرير العين تفاخر بابنتك عند اهل السماء كان شرفي الاول حمل اسمك

كما اهدي تخرجي هذا لكل من مدى لي يد العون ولو بكلمة صادقة

كما لا انسى صديقتي وزميلتي في العمل التي لم تبخل عليا بمساعدتها (مامة عويسي)

ابنتك

مباركي وسيلة

إهـــــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أعز الناس وأغلاهم على قلبي، إلى أبي الغالي، الذي كان سندي وقدوتي، وبذل من أجلي كل ما يملك، فله مني كل معاني التقدير والاحترام والعرفان.

وإلى أمي الحبيبة، نبع الحنان والعطاء، التي أحاطتني بدعواتها الصادقة ورعايتها الدائمة، فكان فضلها بعد الله تعالى أساس كل نجاح أحققه.

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين شاركوني لحظات التعب والأمل، وكانوا مصدر تشجيع ودعم متواصل طوال مسيرتي الدراسية.

كما أهدي هذا العمل إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، وإلى كل من ساندني وقدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

راجيًا من الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعًا ومفيدًا، وأن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والنجاح.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع عربون محبة ووفاء.

خليفي سعيدة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

يقول المولى عز وجل في القرآن الكريم:

(و اذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم) الآية (7) من سورة إبراهيم

ويقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

يطيب لنا أن نتقدم بشكرنا وامتناننا وتقديرنا الى أستاذ الفاضل "د / سعودي علي " لما قدمه لنا من توجيهات ونصائح كان لنا عونا ودعما في انجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بشكرنا العميق الى الأساتذة الذين ساعدونا بكل ما اوتوا من إرشادات والى كل الأساتذة الذين درسنا عندهم وكل من ساعدونا من بعيد وكل من ينتمي لقسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي

الى هؤلاء لكم منا خالص الشكر والاحترام

مباركي وسيلة/ ..... ✍

المختصرات

ف	فقرة
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ع	العدد
د.س	دون سنة النشر
د.ط	دون طبعة
د.د	دون دار النشر

مـقـدمــة

مـقـدمــة

يُعدّ قطاع الصحة من أهم القطاعات الحيوية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، باعتباره مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بحماية حياة الإنسان وصون سلامته الجسدية والنفسية، إذ يضطلع موظفو الصحة بمهمة إنسانية نبيلة تتمثل في تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وضمان استمرارية الخدمات العلاجية والوقائية داخل المؤسسات الصحية. ولأجل أداء هذه المهام على الوجه المطلوب، يفترض أن يحظى العاملون في هذا القطاع بالحماية والاحترام اللازمين أثناء ممارستهم لوظائفهم.

غير أن الواقع العملي أفرز في السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في ظاهرة التعدي على موظفي قطاع الصحة، سواء كان ذلك في صورة اعتداءات لفظية أو جسدية أو تهديدات مختلفة، الأمر الذي أصبح يشكل خطراً حقيقياً على سلامة المستخدمين داخل المؤسسات الصحية وعلى السير العادي للمرفق العام الصحي. وقد ساهمت عدة عوامل في تفاقم هذه الظاهرة، من بينها الضغط النفسي للمرضى وذويهم، ضعف الإمكانيات داخل بعض المؤسسات الصحية، طول فترات الانتظار، بالإضافة إلى تراجع الوعي المجتمعي بضرورة احترام موظفي الصحة باعتبارهم قائمين بخدمة عامة ذات طابع إنساني.

وتكتسي جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة أهمية قانونية واجتماعية كبيرة، نظراً لما يترتب عنها من آثار سلبية تمس الفرد والمجتمع والدولة معاً، فهي لا تؤثر فقط على الضحية المعتدى عليه، بل تنعكس كذلك على جودة الخدمات الصحية وعلى ثقة المواطنين في المرفق الصحي، كما أنها تمثل اعتداءً على هيبة الدولة باعتبار موظفي الصحة من فئة الموظفين العموميين الذين يتمتعون بحماية قانونية أثناء تأدية مهامهم.

ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وغيرها من التشريعات الخاصة، بهدف تجريم مختلف صور الاعتداء الواقعة على موظفي قطاع الصحة، وتقرير عقوبات جزائية تهدف إلى تحقيق الردع وحماية المرفق العام الصحي. غير أن الإشكال المطروح يتمثل في مدى فعالية هذه الحماية القانونية في الحد من هذه الظاهرة المتزايدة، ومدى كفاية الآليات المعتمدة لضمان أمن وسلامة موظفي قطاع الصحة أثناء أداء مهامهم.

وعليه، **تتمحور إشكالية** هذا البحث حول الآتي:

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في توفير حماية جزائية فعالة لموظفي قطاع الصحة من جريمة التعدي أثناء تأدية مهامهم؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة وبيان صورها المختلفة، مع إبراز الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الفئة، وتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها. كما تسعى إلى الوقوف على أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشار الاعتداءات داخل المؤسسات الصحية، وبيان الآثار المترتبة عنها على الموظف والمرفق الصحي والمجتمع، وصولاً إلى اقتراح مجموعة من الحلول والآليات القانونية والعملية الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة وتعزيز الحماية الجنائية لموظفي قطاع الصحة. وقد جاء اختيار هذا الموضوع استنادًا إلى جملة من الأسباب العلمية والعملية، من بينها أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة موضوع يمس فئة أساسية في المجتمع تؤدي دورًا محوريًا في الحفاظ على الصحة العامة، ويكتسي أهمية متزايدة في ظل تنامي ظاهرة الاعتداءات التي يتعرض لها موظفو قطاع الصحة أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم وكذا الاهتمام الشخصي بالمواضيع الجنائية المرتبطة بحماية الموظف العام .

بالإضافة الى السعي للإحاطة بالجانب القانوني المتعلق بالاعتداءات الواقعة داخل المؤسسات الصحية .

أما **الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع**، فتتمثل في تزايد ظاهرة الاعتداءات على موظفي قطاع الصحة في الواقع العملي، وما ترتب عنها من آثار سلبية على سير المرافق الصحية وأداء رسالتها. كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية القانونية والاجتماعية والإنسانية، بالنظر إلى المكانة التي يحتلها موظفو قطاع الصحة في حماية الصحة العامة، وما يقتضيه ذلك من توفير حماية قانونية فعالة لهم. ويهدف هذا البحث أيضًا إلى دراسة مدى فعالية الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة هذه

الاعتداءات، والكشف عن أوجه القوة والقصور فيها، فضلًا عن الإسهام في إثراء المكتبة القانونية في ظل قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة بصورة مستقلة ومعمقة.اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي،** وذلك من خلال وصف ظاهرة التعدي على موظفي قطاع الصحة وبيان صورها وأسبابها المختلفة، ثم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها في التشريع الجزائري، مع توضيح موقف المشرع من هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع، عند الإشارة إلى بعض المواقف القانونية أو التنظيمية المقارنة التي من شأنها إثراء الدراسة وتوضيح أبعاد الموضوع.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة

يُعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي تحرص الدول على ضمانها من خلال توفير خدمات صحية فعالة وآمنة، وهو ما يستوجب توفير الحماية القانونية اللازمة للعاملين في قطاع الصحة باعتبارهم الركيزة الأساسية للمنظومة الصحية. غير أن السنوات الأخيرة شهدت تزايداً ملحوظاً في حالات الاعتداء التي تستهدف موظفي قطاع الصحة بمختلف فئاتهم المهنية، سواء داخل المؤسسات الاستشفائية أو أثناء تأدية مهامهم، الأمر الذي أصبح يشكل تهديداً مباشراً لسير المرفق الصحي العمومي ويؤثر سلباً على جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.

وتكتسي جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الوظيفة التي يمارسها هؤلاء الموظفون، والتي ترتبط بحماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية، مما يجعل أي اعتداء عليهم لا يمس شخصهم فحسب، وإنما يمتد أثره إلى المصلحة العامة وإلى حق المجتمع في الحصول على الرعاية الصحية في ظروف ملائمة وآمنة.

وانطلاقاً من ذلك، تدخل المشرع الجزائري لتوفير حماية جزائية لهذه الفئة من الموظفين من خلال تجريم مختلف صور الاعتداء التي قد يتعرضون لها أثناء أو بسبب ممارسة وظائفهم، مع تقرير عقوبات تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة وخطورة النتائج المترتبة عنها. كما عزز هذه الحماية من خلال جملة من النصوص القانونية الخاصة والعامة التي تهدف إلى صون هيبة الوظيفة العمومية وضمان استمرارية المرفق الصحي.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، يقتضي الأمر بداية تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة من خلال بيان مفهومها وخصائصها وصورها المختلفة، ثم دراسة الإطار القانوني المنظم لها من خلال استعراض النصوص القانونية التي تحكمها والأحكام الجزائية المقررة بشأنها، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة

تُعد جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة من الجرائم التي حظيت باهتمام متزايد في التشريعات الحديثة، بالنظر إلى خطورة الآثار التي تترتب عنها على الأفراد والمؤسسات الصحية على حد سواء. فموظفو قطاع الصحة يؤدون مهاماً ذات طبيعة إنسانية واجتماعية بالغة الأهمية، تتمثل في تقديم الرعاية الصحية وحماية الصحة العامة، الأمر الذي يقتضي توفير بيئة عمل آمنة تكفل لهم ممارسة وظائفهم بعيداً عن مختلف أشكال الاعتداء والعنف.

ولما كانت هذه الجريمة تقوم على ركنين أساسيين يتمثلان في صفة المجني عليه من جهة، والسلوك الإجرامي الموجه ضده من جهة أخرى، فإن الإحاطة بمفهومها تقتضي بداية تحديد المقصود بموظفي قطاع الصحة وبيان الفئات التي يشملها هذا الوصف، ثم التطرق إلى مفهوم جريمة التعدي ذاتها من خلال بيان مدلولها القانوني وأهم الصور التي يمكن أن تتجسد فيها أثناء أو بسبب ممارسة الوظيفة الصحية.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم موظفي قطاع الصحة، بينما نتناول في المطلب الثاني مفهوم جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة وصورها المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم ممتهن الصحة وطبيعته القانونية

يُعدّ تحديد مفهوم موظف او ممتهن قطاع الصحة خطوة منهجية أساسية لفهم نطاق الحماية الجزائية المقررة له في التشريع الجزائري[1]، ذلك أن قيام جريمة التعدي عليه يفترض توافر صفة قانونية خاصة في المجني عليه. ومن ثمّ، فإن البحث في ماهية هذا الموظف لا يقتصر على بيان مدلوله الوظيفي، وإنما يمتد إلى تحديد مركزه القانوني وطبيعته ضمن البناء القانوني للإدارة العمومية[2].

---

[1] بوزبرة سهيلة، بوالكور رافيقة، **الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدموها في ضل المستجدات القانونية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 9 العدد 02 سنة 2025 ص 684

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر . ص 88

لا نجد في التشريع الجزائري تعريفًا مستقلاً ومباشرًا لمصطلح "موظف قطاع الصحة" في قانون العقوبات، وإنما يُستمد المفهوم من القواعد العامة المنظمة للوظيفة العمومية. فقد عرّف المشرّع الموظف العمومي في المادة 4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه كل عون عُيّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسم في رتبة في السلم الإداري. كما وسّع نطاق مفهوم الموظف العمومي في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليشمل كل شخص يشغل وظيفة أو وكالة لدى هيئة عمومية، دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، ويساهم في خدمة مرفق عام.

وبالرجوع إلى هذا الإطار العام، يقصد بموظفي قطاع الصحة جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً أو وظيفياً داخل المؤسسات والهياكل الصحية العمومية أو الخاصة، ويساهمون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تقديم الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية للمواطنين. ويشمل هذا المفهوم مهنيي الصحة بمختلف فئاتهم، وكذا الموظفين والمستخدمين العاملين بالمؤسسات الصحية الذين تقتضي طبيعة وظائفهم المشاركة في ضمان السير الحسن للمرفق الصحي.

ويتسع مدلول موظفي قطاع الصحة في التشريع الجزائري ليشمل فئات متعددة، من بينها الأطباء العامون والأطباء المختصون وأطباء الأسنان والصيادلة، إضافة إلى مستخدمي الأسلاك شبه الطبية كالممرضين والقابلات وأعوان التخدير والإنعاش والفيزيائيين الطبيين والأخصائيين النفسانيين، فضلاً عن الموظفين الإداريين والتقنيين ومختلف المستخدمين العاملين بالمؤسسات والهياكل الصحية. وقد أكدت النصوص التنظيمية الخاصة بأسلاك الصحة العمومية تعدد هذه الفئات المهنية وتنوعها داخل المنظومة الصحية.

كما يتضح من أحكام المادة 149 من قانون العقوبات أن الحماية الجزائية المقررة تمتد إلى «مهنيي الصحة» وإلى «موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية»[1]، وهو

[1] الامر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن **قانون العقوبات** ج. ر العدد 44

ما يدل على أن المشرع تبنى مفهوماً واسعاً لموظفي قطاع الصحة يشمل كل شخص يزاول مهامه داخل المؤسسة الصحية أو بمناسبتها، متى كانت وظيفته مرتبطة بخدمة المرفق الصحي وأداء رسالته الإنسانية والاجتماعية.

وعليه، فإن معيار إدراج الشخص ضمن فئة موظفي قطاع الصحة لا يقوم على طبيعة العمل الطبي فحسب، بل على معيارين متكاملين:

1. الارتباط بمرفق صحي عمومي؛
2. الخضوع للنظام القانوني للوظيفة العمومية أو أداء خدمة ذات طابع عمومي.

ويترتب عن ذلك أن الموظف الصحي في القطاع الخاص لا يتمتع، من حيث الأصل، بالحماية الجزائية الخاصة المقررة للموظف العمومي، إلا في الحالات التي يضفي فيها القانون عليه صفة خاصة أو يُكلَّف بمهمة ذات طابع عمومي.

أما من حيث الطبيعة القانونية، فإن موظف قطاع الصحة يُعدّ موظفًا عموميًا بالمعنى الدستوري والإداري والجزائي، بما يترتب على ذلك من آثار. فمن الناحية الإدارية، يخضع لنظام قانوني تنظيمي يحدد حقوقه وواجباته ومسؤوليته التأديبية. ومن الناحية الجزائية، يتمتع بحماية خاصة عند تعرضه لاعتداء أثناء أداء مهامه أو بسببها، باعتبار أن الاعتداء عليه يُعد في الوقت ذاته اعتداءً على المرفق العام الصحي وعلى هيبة الدولة[1].

ويُكرّس هذا التصور ما أقرّه دستور الجزائر من اعتبار الصحة حقًا مضمونًا للمواطن، والتزام الدولة بضمانه. فموظف قطاع الصحة لا يؤدي مجرد وظيفة تقنية، بل يضطلع بمهمة ذات بعد اجتماعي ودستوري، تتمثل في تجسيد الحق في العلاج والرعاية الصحية. ومن ثمّ، فإن المساس به أثناء أداء مهامه يُعد مساسًا بانتظام سير المرفق العام، وهو ما يبرر إسباغ حماية جزائية مشددة عليه[2].

---

[1] بلورنة أحسن، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2019 ص 158.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر .ص 63

كما أن الطبيعة القانونية لموظف قطاع الصحة تتسم بخصوصية إضافية، تتمثل في أن نشاطه يرتبط بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، وهي حقوق أساسية ذات قيمة عليا في النظام القانوني. وبالتالي، فإن الاعتداء عليه قد يترتب عليه تعطيل تقديم العلاج أو تأخيره، مما ينعكس سلبًا على الأمن الصحي للمجتمع بأسره.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن موظف قطاع الصحة في القانون الجزائري هو موظف عمومي يمارس مهامه داخل مرفق صحي ذي طابع عام، وتُحدد طبيعته القانونية من خلال انتمائه للوظيفة العمومية وخضوعه لنظامها، وارتباط نشاطه بتحقيق مصلحة عامة ذات بعد دستوري. وتشكّل هذه الصفة الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجزائية الخاصة به، والتي تجعل من التعدي عليه جريمة تتجاوز نطاق الاعتداء الشخصي إلى نطاق الاعتداء على الدولة ومرافقها الحيوية.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التعدي وصورها في الوسط الصحي

تُعدّ جريمة التعدي من الجرائم التي تمسّ سلامة الأشخاص وهيبة السلطة العامة في آنٍ واحد، غير أنّ خصوصيتها في الوسط الصحي تزداد وضوحًا بالنظر إلى طبيعة المرفق الصحي ودوره الحيوي في حماية الحق في الحياة والعلاج. ومن ثمّ، فإن تحديد مفهوم جريمة التعدي وصورها داخل المؤسسات الصحية يُشكّل مدخلًا ضروريًا لفهم نطاق الحماية الجزائية المقررة لموظفي هذا القطاع.

الفرع الاول :مفهوم جريمة التعدي

تُعرّف جريمة التعدي في القانون الجزائري بأنها كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ويكون من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الضحية مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. ولا يقتصر التعدي في مفهومه الحديث على الأفعال المادية المباشرة التي تصيب جسد الضحية ك الضرب أو الجرح، بل يمتد ليشمل تلك الأعمال المادية التي وإن لم تلامس جسم المجني عليه مباشرة، إلا أنها تسبب له انزعاجاً أو رعباً شديداً يؤدي إلى اضطرابات في قواه الجسدية أو العقلية؛ ومن أمثلة ذلك إطلاق

عيار ناري لإحداث الرعب، أو التهديد بسلاح، أو قذف الشخص بالماء أو القاذورات، أو البصق في وجهه[1].

وقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة لمهنيي ومستخدمي الصحة من هذه الأفعال في القسم الأول مكرر من قانون العقوبات، حمايةً لحق الإنسان في سلامة جسده ونفسه وتأميناً للمرفق الصحي من أشكال الفزع التي تعيق أداء مهامه الطبية. ويقصد بالتعدي في مدلوله العام كل فعل غير مشروع يصدر عن شخص تجاه آخر، ويترتب عنه إلحاق ضرر مادي أو معنوي أو جسدي بالمجني عليه. وقد يأخذ هذا الاعتداء صوراً متعددة، كالسب والشتم أو التهديد أو الضرب أو الجرح أو أي سلوك عدواني من شأنه المساس بحرمة الشخص أو سلامته[2].

تُعد جريمة التعدي من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص، وتقوم على كل سلوك غير مشروع يصدر عن الجاني وينطوي على استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ضد شخص آخر، بما من شأنه المساس بأمنه أو سلامته أو بث الرعب والخوف في نفسه. وتكتسب هذه الجريمة خطورة خاصة عندما يكون المجني عليه موظفاً أو مهنياً يؤدي خدمة عامة، لما يترتب على ذلك من مساس بشخصه وبالمرفق العام الذي ينتمي إليه في آن واحد.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتجريم الاعتداءات الموجهة ضد موظفي قطاع الصحة، بل خصهم بحماية جزائية مشددة بموجب الأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 149 مكرر على أن التعدي يتمثل في كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أحد مهنيي الصحة أو موظفي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، كما اعتبرت أن التعدي يشمل كل سلوك من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الضحية مهما كانت الوسيلة المستعملة. ومن ثم فإن مفهوم التعدي لا يقتصر على العنف المادي المفضي

---

[1] زلال صبرينة، **الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة والمؤسسات الصحية في ظل التعديلات الحديثة لقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 30، ص 34

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ص 33

إلى إصابات جسدية، وإنما يمتد ليشمل مختلف صور الإكراه والتهديد التي تستهدف التأثير على الضحية أو عرقلة أدائه لمهامه المهنية. وعليه يمكن تعريف جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة بأنها كل فعل عمدي يتضمن استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ضد أحد مهنيي الصحة أو موظفي ومستخدمي المؤسسات الصحية أثناء أو بسبب ممارسة مهامهم، ويترتب عليه المساس بسلامتهم أو أمنهم أو بحرية أدائهم لوظيفتهم[1].

وتتخذ هذه الجريمة صوراً متعددة، فقد تكون في شكل اعتداءات لفظية كالإهانة والسب والشتم والتهديد، وقد تكون اعتداءات جسدية كالضرب والجرح، كما قد تمتد إلى تخريب الممتلكات والتجهيزات الصحية أو عرقلة سير العمل داخل المؤسسات الصحية. وتختلف خطورة هذه الأفعال بحسب جسامة الاعتداء والنتائج المترتبة عنه.

ويستفاد من ذلك أن جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة لا تمثل مجرد اعتداء على شخص الموظف فحسب، بل تعد اعتداءً على المرفق العام الصحي وهيبة الدولة، باعتبار أن الموظف الصحي يؤدي خدمة عامة تهدف إلى حماية صحة المواطنين وضمان استمرارية العلاج والرعاية الصحية. ولذلك حرص المشرع على توفير حماية قانونية خاصة لهذه الفئة من خلال تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال[2].

الفرع الثاني :الأساس المميّز للتعدي في الوسط الصحي

يتميز التعدي في الوسط الصحي بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من صور الاعتداء الواقعة في مختلف القطاعات الأخرى، وذلك بالنظر إلى خصوصية البيئة الصحية وحساسية المهام التي يؤديها موظفو قطاع الصحة، حيث يرتبط عملهم ارتباطاً مباشراً بحياة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية. ومن ثم، فإن أي اعتداء يقع داخل المؤسسات الصحية لا يمس الموظف وحده، وإنما يمتد أثره إلى المريض والمرفق الصحي والمجتمع ككل.

---

[1] المادة 149 مكرر من الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون **العقوبات الجزائري**

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام** ، مرجع سابق ص 49

ويتمثل الأساس المميّز للتعدي في الوسط الصحي في كون موظفي الصحة يؤدون خدمة عامة ذات طابع إنساني واجتماعي، الأمر الذي يقتضي توفير حماية قانونية خاصة لهم أثناء ممارسة مهامهم. فالطبيب أو الممرض أو أي موظف صحي يعمل في ظروف تتسم بالاستعجال والضغط النفسي والاحتكاك المباشر مع المرضى وذويهم، وهو ما يجعلهم أكثر عرضة للاعتداءات مقارنة بباقي الموظفين في القطاعات الأخرى.

كما أن الوسط الصحي يتميز بحالات التوتر والانفعال الناتجة عن الخوف على حياة المرضى أو تأخر العلاج أو نقص الإمكانيات، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى صدور سلوكات عدوانية تجاه الموظفين الصحيين. ويزداد الأمر تعقيداً داخل مصالح الاستعجالات والمؤسسات الاستشفائية التي تشهد ضغطاً كبيراً واكتظاظاً مستمراً، الأمر الذي يهيئ بيئة خصبة لوقوع الاعتداءات[1].

ومن جهة أخرى، فإن التعدي في الوسط الصحي يمس مبدأ استمرارية المرفق العام الصحي، باعتبار أن أي اعتداء على موظفي الصحة قد يؤدي إلى تعطيل تقديم الخدمات العلاجية والإخلال بالسير العادي للمؤسسة الصحية. لذلك، فإن حماية موظفي قطاع الصحة لا تهدف فقط إلى حماية أشخاصهم، وإنما ترمي كذلك إلى ضمان استقرار المرفق الصحي وحسن سيره.

ويستند الأساس القانوني لحماية موظفي قطاع الصحة إلى صفتهم كموظفين عموميين، حيث منحهم المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة ضد أعمال العنف والإهانة والاعتداء أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة. وتظهر هذه الحماية من خلال تشديد العقوبات المقررة ضد كل من يعتدي على الموظف الصحي أثناء ممارسته لمهامه، وذلك بهدف تحقيق الردع وصون هيبة الوظيفة العامة.

كما أن الأساس الإنساني والأخلاقي يشكل أحد الجوانب المميزة للتعدي في الوسط الصحي، لأن الاعتداء على شخص يسعى إلى إنقاذ الأرواح وتقديم العلاج يعد سلوكاً منافياً للقيم الإنسانية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع. ومن ثم، فإن احترام موظفي الصحة يمثل ضرورة أخلاقية وقانونية لضمان بيئة صحية آمنة ومستقرة.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .ص 132

وعليه، فإن خصوصية الوسط الصحي وطبيعة المهام الإنسانية التي يؤديها العاملون فيه، إضافة إلى انعكاسات الاعتداءات على استمرارية الخدمة الصحية، كلها عوامل تجعل من جريمة التعدي في الوسط الصحي جريمة ذات طبيعة مميزة تستوجب حماية قانونية وتنظيمية خاصة.

الفرع الثالث: صور جريمة التعدي في الوسط الصحي

تتخذ جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة عدة صور تختلف باختلاف الوسيلة المستعملة وطبيعة السلوك الإجرامي المرتكب، غير أنها تشترك جميعاً في كونها تمس أمن الموظف الصحي وسلامته أثناء أو بسبب تأدية مهامه.

تتعدد صور التعدي داخل المؤسسات الصحية، ويمكن تصنيفها إلى صور مادية وأخرى معنوية، دون أن يمنع ذلك من اجتماعها في واقعة واحدة.[1]

أولاً: صورة التعدي المادي المباشر (أعمال العنف المادي)

تمثل هذه الصورة المظهر الأكثر تقليدية وخطورة لجريمة التعدي؛ وتتحقق بكل سلوك إيجابي وعمدي يمس مباشرة بالسلامة الجسدية للضحية أو يلحق بها أذىً محسوساً . وتشمل هذه الصورة الأفعال التي نص عليها المشرع صراحة ك الضرب والجرح .ولا يشترط لقيام هذه الصورة التشديدية أو لتوافر وصف التعدي أن يترك الاعتداء المادي أثراً ظاهراً على جسد المجني عليه (كالندوب أو الكدمات)، كما لا يهم ما إذا كان هذا العنف قد ترتب عنه عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوماً أم لا؛ إذ يكفي لتوافرها ثبوت حدوث الفعل المادي الذي ينتهك حرمة الجسد البشري ويخل بحقه الطبيعي في التكامل والراحة الجسدية والنفسية.

ثانياً: صورة التعدي المادي غير المباشر (الأفعال المعنوية ذات المظهر المادي)

تعد هذه الصورة من أدق الصور الفقهية التي استوعبها النص التشريعي، ويقصد بها تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب أو تلامس جسم الضحية بطريقة مباشرة، إلا أنها تُوجّه نحو محيطها المادي المباشر بهدف التأثير على قواها النفسية والعقلية .وتتحقق

[1] سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 89

هذه الصورة في التطبيق القضائي عبر سلوكيات مادية متعددة، مثل إطلاق عيارات نارية في الهواء بالقرب من الضحية لإلقاء الرعب في نفسها، أو تصويب سلاح ناري أو سلاح أبيض (كسكين أو عصا) نحوها دون طعن أو ضرب، أو محاصرة الشخص بمركبة، أو البصق في وجهه، أو قذفه بماء أو مواد ملوثة، وكذلك إرسال رسائل أو طرود تحتوي على مقذوفات أو أدوات ترمز للموت (كصور الأكفان) .فهذه الأفعال تُحدث بذاتها اضطراباً جسيماً في الطمأنينة النفسية للمجني عليه، وتعد تعدياً كاملاً بالنظر إلى الغاية الإجرامية المستهدفة.

ثالثاً: صورة التعدي القائم على التهديد باستعمال القوة

لا يتوقف المظهر المادي لجريمة التعدي عند حد الاستخدام الفعلي للقوة المادية، بل يمتد ليعاقب على مجرد "التهديد باستعمالها" متى كان هذا التهديد معاصراً أو موجهاً لإحداث أثر فوري .وتنبثق الحكمة التشريعية هنا من أن التهديد بالقوة يماثل في آثاره النفسية والمهنية استخدام القوة ذاتها من حيث شلّ إرادة الضحية ومنعها من أداء وظيفتها بحرية وأمان، ويشترط في هذه الصورة أن يكون التهديد حيدياً وجدياً، ومن شأنه إحداث حالة من الخوف الشديد أو الفزع لدى الشخص العادي، بحيث يقع المجني عليه تحت وطأة ضغط نفسي يسلبه شعوره بالأمن والسلامة داخل مرفقه العملي [1].

رابعاً: صورة التعدي المقترن بظروف مشددة (التعدي الجسيم)

تتخذ جريمة التعدي وصفاً أكثر جسامة (جناية أو جنحة مشددة) إذا ما اقترن السلوك الإجرامي بظروف موضوعية أو شخصية محددة ترفع من خطورة الفعل، ومن أبرز هذه الصور المشددة التي أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة :

1. **التعدي المترتب عنه إسالة دماء أو جرح أو مرض** :وهي الأفعال التي تتجاوز مجرد الترويع لتحدث ضرراً طبياً ملموساً بجسم الضحية .

[1] زلال صبرينة، **الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة والمؤسسات الصحية في ظل التعديلات الحديثة لقانون العقوبات الجزائري**، ص 30

2. **التعدي مع سبق الإصرار أو الترصد** :وتتحقق عندما يكون الجاني قد خطط مسبقاً للقيام بفعل التعدي وعقد العزم عليه قبل التنفيذ .
3. **التعدي باستعمال السلاح** :سواء كان السلاح بطبيعته (كنار أو أبيض) أو بالمشابهة (كأدوات راضة أو حادة استعملت كالسلاح).
4. **التعدي المفضي إلى عاهة مستديمة أو الموت دون قصد إحداثه** :وتعتبر هذه الصورة من أخطر الجنايات الواقعة على الأشخاص والموظفين، حيث يتجاوز القصد الإجرامي المحدود للجاني (وهو التعدي أو الضرب) ليفضي السلوك إلى نتيجة كارثية وهي إزهاق الروح أو بتر عضو، وتشهد هذه الصورة تشديداً عقابياً بالغاً مقارنة بالجرائم الواقعة على الأفراد العاديي[1].

الفرع الرابع: الطابع المركب لجريمة التعدي في الوسط الصحي

تتميز جريمة التعدي في الوسط الصحي بطابعها المركب، وذلك لكونها لا تقتصر على مجرد الاعتداء المادي أو اللفظي الموجه ضد موظف الصحة، بل تتداخل فيها أبعاد قانونية واجتماعية ونفسية ومهنية، مما يجعلها من الجرائم ذات الطبيعة المعقدة التي تتجاوز آثارها الشخص المعتدى عليه لتشمل المرفق الصحي والمجتمع بأكمله.

ويظهر الطابع المركب لهذه الجريمة من خلال تعدد صورها وأشكالها، إذ قد تكون في صورة اعتداء لفظي كالسب والشتم والإهانة والتهديد، وقد تتطور إلى اعتداء جسدي يتمثل في الضرب أو الجرح أو استعمال العنف بمختلف أشكاله. كما قد تشمل أفعالاً أخرى كتحطيم المعدات الطبية، أو تعطيل سير العمل داخل المؤسسة الصحية، أو تهديد الطاقم الطبي أثناء تأدية مهامه، وهو ما يؤدي إلى اضطراب الخدمة الصحية والإخلال بالنظام داخل المرفق العام الصحي.

كما تتجلى الطبيعة المركبة لهذه الجريمة في تعدد الأطراف المتأثرة بها، فبالإضافة إلى الموظف الصحي الذي يقع عليه الاعتداء بصورة مباشرة، يتضرر المريض كذلك نتيجة

[1] المادتين 149 مكرر و149 مكرر 1 من الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات الجزائري** (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44)

تعطل أو تأخر التكفل الصحي، كما يتأثر المرفق الصحي من خلال اضطراب السير الحسن للخدمة العامة، وقد تمتد الآثار إلى المجتمع بأسره بسبب تراجع الثقة في المؤسسات الصحية وانتشار الشعور بعدم الأمن داخلها.

ومن جهة أخرى، فإن جريمة التعدي في الوسط الصحي تجمع بين الجانب المادي والجانب المعنوي، فالاعتداء قد يخلف أضراراً جسدية مباشرة، كما قد ينتج عنه أضرار نفسية ومعنوية تؤثر على الحالة النفسية للموظف الصحي وتنعكس على أدائه المهني. فكثير من موظفي الصحة الذين يتعرضون للاعتداءات يعانون من الضغط النفسي والخوف أثناء أداء مهامهم، مما قد يؤدي إلى فقدان الشعور بالأمان الوظيفي وتراجع المردودية المهنية[1].

ويبرز الطابع المركب لهذه الجريمة كذلك من خلال تعدد أسبابها والعوامل المؤدية إليها، حيث تتداخل فيها عوامل اجتماعية تتمثل في ضعف الوعي المجتمعي واحترام الموظف العام، وعوامل تنظيمية مرتبطة بنقص الإمكانيات والاكتظاظ داخل المؤسسات الصحية، إضافة إلى عوامل نفسية تتعلق بحالة التوتر والانفعال التي يعيشها المرضى وذووهم، خاصة في الحالات الاستعجالية أو الخطيرة.

كما أن هذه الجريمة تتخذ بعداً قانونياً خاصاً، بالنظر إلى أن المجني عليه يتمتع بصفة الموظف العمومي، وهو ما يمنح الاعتداء طابعاً مزدوجاً؛ فهو من جهة اعتداء على شخص الموظف، ومن جهة أخرى اعتداء على هيبة الدولة والمرفق العام الصحي. ولذلك، تدخل المشرع الجزائري لتوفير حماية جزائية خاصة لموظفي قطاع الصحة من خلال تجريم مختلف صور التعدي وتشديد العقوبات المرتبطة بها.

وعليه، فإن جريمة التعدي في الوسط الصحي تعد جريمة مركبة بالنظر إلى تعدد صورها وأسبابها وآثارها والأطراف المتضررة منها، الأمر الذي يفرض ضرورة اعتماد مقاربة شاملة في مواجهتها، تجمع بين الحماية القانونية والوقاية الأمنية والتوعية المجتمعية وتحسين ظروف العمل داخل المؤسسات الصحية[2].

---

[1] سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص12

[2] سامي كباهم وأحمد تباني، **تشريع العمل والوظيفة العامة في الجزائر**، بيت الأفكار، الجزائر، 2022 ص12

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم التعدي على موظفي قطاع الصحة في التشريع الجزائري

في هذا المبحث تطرقنا الى الأساس القانوني لتجريم التعدي على موظفي قطاع الصحة في التشريع الجزائري وذلك من خلال مطلبين (الأساس الدستوري والتشريعي للحماية الجزائية/ النصوص الجزائية المنظمة لجريمة التعدي)

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للحماية الجزائية لتجريم التعدي على موظفي قطاع الصحة

إن الحماية الجزائية المقررة لموظفي قطاع الصحة في التشريع الجزائري لا تقوم على اعتبارات ظرفية أو عملية فحسب، وإنما تستند إلى أساس دستوري وتشريعي متكامل، يعكس إدراك المشرّع لخطورة الاعتداء على هذا الصنف من الموظفين، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يؤدونها وارتباطها المباشر بالحق في الحياة والصحة. ومن ثمّ، فإن تجريم التعدي عليهم يجد مشروعيته في مرتكزين رئيسيين: دستوري وتشريعي[1].

الفرع الأول: الأساس الدستوري للحماية

تشكّل الحماية القانونية والجزائية لموظفي قطاع الصحة دعامة أساسية لاستقرار المنظومة الصحية وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد. وينطلق هذا البناء القانوني ابتداءً من القواعد الدستورية العليا التي تُعد اعلى الهرم التشريعي والأساس القانوني لكل التشريعات العقابية؛ إذ حظي قطاع الصحة والعاملون فيه بعناية دستورية متميزة تعكس توجّه الدولة نحو توفير بيئة عمل آمنة ومستقرة لأطقمها الطبية وشبه الطبية، وهو ما تجسد بوضوح في أحكام دستور الجزائر لعام 2020 م[2] .

فمن الناحية الدستورية، تبنّى المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور وفي متنه مبادئ جوهرية تؤسس صراحةً لحماية العنصر البشري بالمرفق العام؛ حيث أكدت المادة 28 من الدستور على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"، وهو التزام عام يقع

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**، مرجع سابق ص 114

[2] **دستور** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82

على عاتق السلطة العمومية لتأمين كافة المواطنين، ويتأكد هذا الالتزام بالضرورة وبشكلٍ أخص تجاه موظفي قطاع الصحة الذين يمارسون مهامهم في بيئات عمل تتسم بالضغط النفسي والمهني، ويكونون فيها أكثر عرضة للاعتداءات اللفظية والجسدية أثناء تأدية واجبهم الإنساني .

علاوة على ذلك، كرس الدستور في مادته الـ 63 التزام الدولة التام بالسهر على تمكين المواطنين من الرعاية الصحية، لاسيما الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها .[1] وإن نفاذ هذا الالتزام الدستوري وجعل كفالة الحق في الصحة أمراً واقعاً، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توفير الحماية المادية والمعنوية لممتهني الصحة؛ إذ لا يُتصور قيام رعاية صحية ذات جودة في ظل بيئة عمل محفوفة بالمخاطر والتهديدات؛ ومن ثمَّ تصبح حماية الموظف الصحي جزائياً هي حماية مستترة للحق الإنساني في العلاج نفسه .

ولم يقف التكريس الدستوري عند هذا الحد، بل رسمت المادة 66 من الدستور الخطوط العريضة لظروف العمل[2]، حيث نصت على أن "يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة ."هذا النص الدستوري الآمر يُعد تفويضاً صريحاً للمشرع العادي (التشريعي) لسنّ القوانين الجزائية الرادعة والتدابير الوقائية الكفيلة بصد أي سلوك عدواني يستهدف الطواقم الطبية وشبه الطبية والإدارية داخل الهياكل الاستشفائية، لاسيما وأن المادة 139 (الفقرة 1) أسندت للبرلمان سلطة التشريع في مجال الحقوق الأساسية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين[3].

وبذلك يُعدّ الدستور المرجعية العليا في هرم القواعد القانونية، ومنه تستمد مختلف التشريعات مشروعيتها. كما كرّس دستور الجزائر جملة من المبادئ ذات الصلة المباشرة بموضوع الحماية الجزائية لموظفي قطاع الصحة.

[1] المادة 63 من **الدستور الجزائري** 2020

[2] المادة 66 من **الدستور الجزائري** 2020

[3] المادة 139 ف 1 **من الدستور الجزائري** 2020

فمن جهة، نصّ الدستور على أن الدولة تضمن الحق في الصحة والرعاية الصحية، وتعمل على الوقاية من الأمراض ومكافحتها. وهذا الالتزام الدستوري لا يمكن أن يتحقق عمليًا إلا من خلال جهاز بشري مؤهل، يتمثل في موظفي قطاع الصحة، الذين يشكلون الأداة التنفيذية لتجسيد هذا الحق. وبالتالي، فإن أي اعتداء عليهم من شأنه أن يمسّ التزام الدولة الدستوري بضمان الرعاية الصحية[1].

ومن جهة أخرى، كرّس الدستور مبدأ حماية كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية، وهي حماية تشمل الموظف الصحي باعتباره مواطنًا أولًا، وموظفًا عموميًا ثانيًا. كما أن مبدأ استمرارية المرفق العام، وإن لم يُذكر دائمًا بصيغة مباشرة، يُعد من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء الإداري، ويُفهم ضمنًا من تنظيم الدولة للمرافق العمومية وضمان حسن سيرها. وعليه، فإن حماية موظفي الصحة تُعد وسيلة لضمان استمرارية المرفق الصحي وعدم تعطله نتيجة أعمال عنف أو اعتداء.

يتضح إذن أن الأساس الدستوري للحماية الجزائية يقوم على ثلاث دعائم:

1. ضمان الحق في الصحة؛
2. حماية الكرامة والسلامة الجسدية؛
3. ضمان استمرارية المرفق العام.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للحماية

تستند الحماية القانونية المقررة لموظفي قطاع الصحة إلى جملة من النصوص الدستورية والتشريعية التي تهدف إلى ضمان سلامتهم أثناء ممارسة مهامهم المهنية، باعتبارهم من الفئات التي تؤدي خدمة ذات طابع عام ترتبط ارتباطاً مباشراً بحماية الصحة العامة والمحافظة على حياة الأفراد. فالأصل أن الدولة ملزمة بضمان استمرارية المرفق الصحي وحسن سيره، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير حماية قانونية للعاملين فيه من مختلف صور الاعتداء والعنف التي قد تعيق أداءهم لواجباتهم المهنية أو تؤثر على جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.

[1] سامي كباهم وأحمد تباني، **تشريع العمل والوظيفة العامة في الجزائر**، مرجع سابق ص 120

ويجد هذا التوجه أساسه في المبادئ الدستورية التي كرست حق المواطن في الصحة والرعاية الصحية، وهو ما يقتضي بالمقابل توفير الظروف القانونية والمادية التي تمكن مهنيي الصحة من أداء مهامهم في بيئة آمنة ومستقرة. فحماية الموظف الصحي لا تهدف إلى حماية شخصه فحسب، وإنما ترمي كذلك إلى حماية المصلحة العامة التي يمثلها المرفق الصحي، باعتبار أن أي اعتداء عليه من شأنه أن ينعكس سلباً على انتظام الخدمة الصحية وعلى حق المرضى في العلاج والرعاية.

وعلى المستوى التشريعي، كان قانون العقوبات الجزائري يوفر حماية عامة لمختلف الموظفين العموميين من خلال النصوص المجرمة لأفعال الإهانة والعنف والتعدي الموجهة ضد الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها. غير أن تزايد الاعتداءات المسجلة ضد مهنيي الصحة، خاصة داخل المؤسسات الاستشفائية، دفع المشرع إلى استحداث حماية جزائية خاصة لهذه الفئة بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي جاء في سياق تعزيز مكانة العاملين في القطاع الصحي وتوفير ضمانات قانونية أكثر فعالية لحمايتهم.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 149 مكرر من قانون العقوبات على تعريف التعدي باعتباره كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة[1]، وهو تعريف واسع يسمح بإدراج مختلف الأفعال الماسة بسلامة الموظف الصحي الجسدية أو المعنوية ضمن نطاق التجريم. كما وسعت المادة 149 مكرر 1 من نطاق الحماية لتشمل مهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، مع تشديد العقوبات المقررة بالنظر إلى خطورة هذه الأفعال وانعكاساتها على المرفق الصحي[2]. وقد شكل هذا التدخل التشريعي نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية، إذ

[1] المادة 149 مكرر من الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات**

[2] المادة 149 مكرر 1 الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات**

انتقل المشرع من الحماية العامة المقررة للموظفين إلى إقرار حماية خاصة ومشددة لفئة مهنية تواجه مخاطر متزايدة أثناء أداء واجبها.

كما عزز المشرع هذه الحماية من خلال تحميل الدولة مسؤولية التكفل بالموظف الصحي المعتدى عليه وتمكينه من المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، فضلاً عن إمكانية تدخل المؤسسة الصحية أو الإدارة العمومية المعنية لمباشرة الإجراءات القضائية دفاعاً عن مصالحها وعن الموظف المعتدى عليه. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع للطبيعة الخاصة للوظيفة الصحية وللأهمية الاجتماعية والإنسانية التي يكتسيها الدور الذي يؤديه العاملون في هذا القطاع.

وعليه، فإن الأساس التشريعي لحماية موظفي قطاع الصحة يقوم على مبدأ مزدوج يتمثل في حماية الموظف باعتباره شخصاً يتمتع بالحق في الأمن والسلامة، وحماية المرفق الصحي باعتباره مرفقاً عاماً حيوياً يستوجب ضمان استمرارية نشاطه وعدم تعطيله بفعل الاعتداءات التي قد تستهدف العاملين فيه.

وتكمن أهمية هذه النصوص في أنها لا تحمي الموظف لذاته فحسب، وإنما تحمي الوظيفة التي يؤديها. فالحماية هنا ذات طابع موضوعي، تستند إلى فكرة حماية المرفق العام وصون النظام العام، أكثر من استنادها إلى حماية مصلحة فردية بحتة[1].

إلى جانب ذلك، يشكل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الإطار التنظيمي الذي يحدد المركز القانوني للموظف العمومي، بما في ذلك موظف قطاع الصحة، ويكرّس التزام الدولة بحمايته أثناء أداء مهامه. فبموجب هذا القانون، يتمتع الموظف بحقوق وظيفية، من بينها الحماية من التهديدات أو الاعتداءات التي قد يتعرض لها بمناسبة أداء وظيفته.

كما يمكن استحضار النصوص المنظمة لقطاع الصحة، التي تُضفي على نشاطه طابع المرفق العمومي ذي الأهمية الحيوية، مما يعزز مبررات الحماية الجزائية المشددة.

الفرع الثالث: التكامل بين الأساس الدستوري والتشريعي

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ص 169

لا تقتصر الحماية القانونية المقررة لموظفي قطاع الصحة على النصوص التشريعية الجزائية فحسب، وإنما تستمد مشروعيتها وقوتها من منظومة قانونية متكاملة تتدرج من القواعد الدستورية إلى النصوص التشريعية والتنظيمية. فالدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة يضع المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية الحقوق والحريات الأساسية، بينما تتولى التشريعات العادية تجسيد تلك المبادئ وتحويلها إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق والجزاء. ومن ثم فإن الحماية المقررة لموظفي قطاع الصحة تمثل نموذجاً واضحاً للتكامل بين الأساس الدستوري والأساس التشريعي في سبيل تحقيق حماية فعالة لهذه الفئة المهنية.

فمن الناحية الدستورية، يرتبط موضوع حماية موظفي قطاع الصحة بجملة من المبادئ الدستورية الأساسية، في مقدمتها حماية الحق في الصحة والحق في الأمن وضمان كرامة الإنسان. ذلك أن تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات الصحية يقتضي بالضرورة توفير الظروف المناسبة للعاملين في هذا القطاع حتى يؤدوا مهامهم في بيئة يسودها الأمن والاستقرار. كما أن حماية الموظف الصحي من الاعتداءات المختلفة تعد تطبيقاً عملياً لمبدأ صون الكرامة الإنسانية الذي يشكل أحد المرتكزات الأساسية للنظام الدستوري، إذ لا يمكن تصور قيام موظف بواجباته المهنية في ظل تعرضه المستمر للعنف أو التهديد أو الإهانة.

كما أن الدستور يلقي على عاتق الدولة مسؤولية حماية المرافق العامة وضمان استمرارية عملها بانتظام واطراد[1]، ويُعد المرفق الصحي من أهم المرافق العامة ذات الطبيعة الحيوية بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحياة الأفراد وسلامتهم الجسدية. وعليه فإن حماية العاملين في المؤسسات الصحية لا تستهدف حماية أشخاصهم فقط، وإنما ترمي أيضاً إلى حماية المرفق العام الصحي ذاته وضمان استمراره في أداء وظائفه الأساسية دون تعطيل أو

[1] ميميش ايمان ، بريق عمار، **مبداء استمرارية المرافق العمومية كضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023 ص 273

اضطراب[1]. فكل اعتداء يقع على موظف صحي أثناء تأدية مهامه قد ينعكس بصورة مباشرة على سير المؤسسة الصحية وعلى حق المرضى في العلاج والرعاية.

أما على المستوى التشريعي، فقد تجسد هذا الأساس الدستوري من خلال تدخل المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية تهدف إلى مواجهة الاعتداءات الموجهة ضد مهنيي الصحة وموظفي المؤسسات الصحية. وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال الأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي خصصت حماية جزائية مشددة لهذه الفئة، من خلال تجريم أفعال التعدي الموجهة ضدها وتشديد العقوبات المقررة لها، فضلاً عن إقرار ضمانات قانونية إضافية تتمثل في حق الضحية في الحماية والتعويض ومساندة الدولة له في متابعة المعتدين قضائياً.

ويبرز التكامل بين الدستور والتشريع في كون النصوص الجزائية لم تنشأ بمعزل عن المبادئ الدستورية، وإنما جاءت تنفيذاً لها وتجسيداً لأهدافها. فالمشرع عندما جرم أفعال التعدي على موظفي قطاع الصحة لم يكن يسعى فقط إلى حماية أفراد معينين، بل كان يهدف إلى حماية قيم ومصالح دستورية أوسع تتمثل في حماية الحق في الصحة، وضمان الأمن داخل المؤسسات الصحية، والحفاظ على استمرارية المرفق العام الصحي. وبهذا المعنى فإن القاعدة الجزائية تعد امتداداً للقاعدة الدستورية وأداة عملية لتفعيلها على أرض الواقع[2].

ومن ثم يمكن القول إن الحماية القانونية لموظفي قطاع الصحة تقوم على علاقة تكاملية بين الدستور والتشريع؛ فالدستور يقرر المبادئ العامة والأسس القيمية للحماية، بينما تتولى النصوص التشريعية، وعلى رأسها قانون العقوبات، وضع الآليات القانونية

---

[1] شتحونة منى، بطينة مليكة، **انعكاسات المخاطر الصحية على مبدأ استمرارية المرفق العام ، المرفق الجامعي الجزائري نموذجا**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 08، العدد 01 ، السنة 2024 ص 274

[2] يبدة ليلى، **الحق في الصحة أي ضمانات دولية ودستورية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2026 ص 434

والجزاءات الكفيلة بضمان احترام تلك المبادئ. وهذا التكامل يعكس تبني المشرع الجزائري لسياسة قانونية تهدف إلى توفير حماية شاملة لموظفي قطاع الصحة، بما يكفل صيانة كرامتهم وسلامتهم من جهة، وضمان استمرارية المرفق الصحي في أداء رسالته الإنسانية والاجتماعية من جهة أخرى.

وعليه، فإن تجريم التعدي على موظفي قطاع الصحة لا يُعد امتيازًا شخصيًا لفئة مهنية معينة، بل هو تجسيد لإرادة المشرّع في حماية مرفق عام حيوي وضمان استمرارية الخدمة الصحية وصون الثقة في مؤسسات الدولة. ومن ثمّ، فإن الأساس الدستوري والتشريعي يشكلان معًا الدعامة القانونية التي تقوم عليها الحماية الجزائية المقررة لهذه الفئة من الموظفين[1].

المطلب الثاني: النصوص الخاصة بحماية مهنيي الصحة وفق الأمر 20-01

تستند الحماية الجزائية المقررة لموظفي قطاع الصحة في التشريع الجزائري إلى مجموعة من النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري، والتي تهدف إلى تجريم مختلف صور الاعتداء التي قد يتعرض لها الموظف العمومي أثناء أداء مهامه أو بسببها. وتكتسي هذه النصوص أهمية خاصة، لأنها لا تحمي الموظف لذاته فحسب، بل تحمي كذلك الوظيفة العامة وهيبة الدولة، باعتبار أن الاعتداء على الموظف العمومي يشكل في الوقت نفسه اعتداءً على المرفق العام الذي يمثله.

ان حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية وجزائية لموظفي قطاع الصحة يرجع لطبيعة المهام **التي** يؤدونها وأهمية المرفق الصحي في المجتمع، وقد تجسدت هذه الحماية من خلال مجموعة من النصوص القانونية الواردة أساساً في قانون العقوبات، لاسيما بعد صدور الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث أحكاماً خاصة بحماية

[1] سامي كباهم وأحمد تباني، **تشريع العمل والوظيفة العامة في الجزائر**، مرجع سابق ص 120

مهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي المؤسسات والهياكل الصحية من مختلف صور الاعتداء التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم.

وتتمثل الصورة الأولى للتعدي في **استعمال القوة أو العنف ضد موظف الصحة**، وهي الصورة التي تشكل جوهر الحماية الخاصة التي استحدثها المشرع بموجب المادة 149 مكرر من قانون العقوبات، والتي اعتبرت التعدي كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة. ويشمل هذا النص مختلف صور الاعتداء الجسدي كالدفع والضرب والجرح أو أي سلوك مادي يستهدف المساس بالسلامة البدنية للمهني الصحي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكمن خصوصية هذا النص في أنه وسع نطاق التجريم ليشمل مجرد استعمال القوة أو التهديد بها دون اشتراط تحقق إصابة بدنية فعلية[1].

أما الصورة الثانية فتتمثل في **التهديد والترهيب** الموجه ضد مهنيي الصحة وموظفي المؤسسات الصحية، حيث اعتبر المشرع أن التعدي لا يقتصر على العنف المادي، وإنما يمتد إلى كل سلوك من شأنه بث الخوف أو الرعب في نفس الضحية. ويستوي في ذلك أن يكون التهديد شفوياً أو كتابياً أو إلكترونياً أو صادراً بواسطة أي وسيلة أخرى، متى كان الهدف منه التأثير على الموظف الصحي أو منعه من أداء واجباته المهنية أو الانتقام منه بسببها. وتظهر أهمية هذا التوسع في أن الكثير من الاعتداءات الواقعة داخل المؤسسات الصحية لا تتخذ شكل العنف الجسدي المباشر، وإنما تتمثل في الضغوط النفسية والتهديدات المستمرة التي تؤثر على الأداء المهني للضحية.

كما تشمل الحماية القانونية **أفعال السب والإهانة والقذف** التي قد يتعرض لها موظفو الصحة أثناء ممارسة وظائفهم، حيث أخضع المشرع هذه الأفعال للنصوص العامة المتعلقة بإهانة الموظفين العموميين أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها. فالإهانة الموجهة إلى

[1] الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات**، المادة 149 مكرر.

الموظف الصحي لا تمس شخصه فقط، وإنما تمس هيبة الوظيفة العمومية والمرفق الصحي الذي يمثله، ولذلك رتب المشرع عقوبات جزائية على كل عبارات أو إشارات أو أقوال أو كتابات تنطوي على ازدراء أو مساس بكرامة الموظف أثناء تأدية مهامه.

وتتمثل صورة أخرى من صور التعدي في **أعمال العنف التي ينتج عنها جرح أو إصابة أو عجز**، وهي الأفعال التي تخضع بالإضافة إلى النصوص الخاصة بحماية مهنيي الصحة للأحكام العامة المتعلقة بالضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في قانون العقوبات. ففي الحالات التي يؤدي فيها الاعتداء إلى إصابة الموظف الصحي أو إحداث عجز مؤقت أو دائم لديه، تطبق العقوبات الخاصة بالاعتداءات الجسدية مع مراعاة صفة الضحية باعتباره موظفاً صحياً يتمتع بحماية قانونية خاصة.

ولا تقتصر الحماية التشريعية على شخص الموظف الصحي فحسب، بل تمتد إلى **ضمان استمرارية المرفق الصحي**[1]، إذ جرم المشرع كل سلوك من شأنه عرقلة الموظفين الصحيين أو التأثير على أدائهم لمهامهم أو تعريضهم للخوف والتهديد أثناء ممارسة نشاطهم المهني. ويظهر ذلك من خلال المادة 149 مكرر 1 من قانون العقوبات التي خصت مهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي المؤسسات والهياكل الصحية بحماية جزائية مشددة كلما ارتكبت أفعال التعدي أثناء أو بمناسبة تأدية المهام.

ومن خلال استقراء هذه النصوص يتبين أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية تقوم على الجمع بين الحماية العامة المقررة للموظف العمومي والحماية الخاصة المقررة لموظفي قطاع الصحة، وذلك بهدف التصدي لمختلف أشكال العنف المادي والمعنوي التي قد تستهدفهم، وضمان ممارسة مهامهم في ظروف آمنة تكفل استمرارية الخدمة الصحية وحماية حق المواطنين في العلاج والرعاية الصحية.

[1] سعيدان انيس، **الحق في العلاج في اطار المرفق العام والضبط الاداري الصحي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد، 10 العدد01، ص797

الفرع الاول: المواد المجرمة للعنف ضد الموظف العمومي[1]جرّم المشرع الجزائري أعمال العنف المرتكبة ضد الموظفين العموميين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، وذلك حمايةً لهيبة الوظيفة العمومية وضماناً لحسن سير المرافق العامة. ويقصد بالعنف في هذا المجال كل اعتداء مادي يقع على جسم الموظف أو يمس سلامته البدنية، سواء تمثل في الضرب أو الجرح أو الدفع أو أي صورة أخرى من صور الإكراه المادي. ولا تستند الحماية المقررة للموظف العمومي إلى صفته الشخصية، وإنما إلى الوظيفة التي يؤديها والمصلحة العامة المرتبطة بها، ولذلك شدد المشرع العقاب كلما كان الاعتداء موجهاً إلى موظف أثناء ممارسته لمهامه أو بسببها.

وقد نصت المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم العنف أو التعدي الموجه ضد الموظفين العموميين[2]، حيث يعاقب كل من يستعمل القوة أو يمارس أعمال العنف ضد موظف أو أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه موظفاً عمومياً وأن يكون الاعتداء مرتبطاً بممارسة الوظيفة أو ناجماً عنها، أما إذا انتفت هذه العلاقة فإن الواقعة تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالضرب والجرح العمدي. وتبرز أهمية هذا النص في أنه لا يحمي الموظف كشخص فحسب، بل يحمي السلطة العامة التي يمثلها، لأن الاعتداء عليه يعد في حقيقته اعتداءً على الدولة وعلى المرفق العام الذي يعمل في إطاره[3].

وتتجلى أهمية هذه الحماية بالنسبة لموظفي قطاع الصحة في كونهم يمارسون مهاماً ذات طابع عمومي داخل المؤسسات الصحية العمومية، الأمر الذي يجعل الاعتداء عليهم أثناء أداء مهامهم خاضعاً في الأصل لأحكام العنف ضد الموظفين العموميين، قبل أن

---

[1] القانون رقم 06-03 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** المؤرخ في 15 جويلية 2006

[2] المادة 148 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن **قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم.

[3] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الماسة بالمصلحة العامة**، دار هومة، الجزائر، ص 176 وما بعدها.

يعزز المشرع هذه الحماية بنصوص خاصة بموجب الأمر رقم 20-01 الذي استحدث حماية جزائية مشددة لفائدة مهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي المؤسسات الصحية.

الفرع الثاني: المواد المجرمة لإهانة الموظف العمومي

تُعد إهانة الموظف العمومي من الجرائم الماسة باحترام السلطة العامة وهيبة الوظيفة العمومية، إذ لا يقتصر أثرها على المساس بشخص الموظف، وإنما يمتد إلى المساس بالمرفق العام الذي يمثله والثقة الواجب توافرها في المؤسسات العمومية. ولهذا حرص المشرع الجزائري على تجريم مختلف الأفعال والأقوال والعبارات التي تنطوي على ازدراء الموظف أو الانتقاص من كرامته أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، لما قد يترتب على ذلك من عرقلة لأداء المرفق العام وإضعاف لسلطة الدولة.

وقد نظم المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 144 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء أو بالكتابة أو الرسم غير العلني، وذلك أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها أو بسببها. ويُقصد بالإهانة كل تعبير أو تصرف يتضمن الاحتقار أو الازدراء أو الحط من الكرامة والاعتبار الوظيفي للمجني عليه دون أن يتضمن بالضرورة إسناد واقعة محددة كما هو الحال في القذف[1].

وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة بالنسبة لموظفي قطاع الصحة، بالنظر إلى طبيعة عملهم التي تفرض عليهم الاحتكاك المباشر والدائم بالمرضى وذويهم، وهو ما قد يعرضهم لألفاظ مهينة أو عبارات جارحة أو تهديدات لفظية أثناء أداء واجباتهم المهنية. ومن ثم فإن كل قول أو إشارة أو تصرف من شأنه المساس بكرامة الطبيب أو الممرض

[1] المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن **قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم

أو أي موظف صحي أثناء تأدية مهامه أو بسببها يشكل جريمة إهانة يعاقب عليها القانون، متى توافرت الصلة بين الإهانة والوظيفة التي يؤديها الضحية[1].

ويتميز هذا النص بأنه يوفر حماية للموظف العمومي حتى في الحالات التي لا يصل فيها السلوك المرتكب إلى درجة العنف المادي، إذ يكفي أن يكون الفعل من شأنه المساس بالاعتبار الأدبي أو الكرامة الوظيفية للموظف. كما أن المشرع اعتبر الوظيفة العمومية محلاً للحماية الجنائية، الأمر الذي يجعل الغاية من التجريم تتجاوز حماية الشخص الطبيعي إلى حماية المرفق العام وضمان حسن سيره وانتظامه.

الفرع الثالث: المواد المتعلقة بالتهديد ومقاومة الموظف[2]

لم تقتصر الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للموظف العمومي على تجريم أفعال العنف والإهانة فحسب، بل امتدت لتشمل الأفعال التي ترمي إلى التأثير على إرادته أو منعه من أداء مهامه القانونية، وفي مقدمتها التهديد والمقاومة. وتستند هذه الحماية إلى ضرورة ضمان السير المنتظم للمرافق العامة وتمكين الموظفين من أداء وظائفهم في ظروف يسودها الأمن والاحترام، بعيداً عن كل أشكال الضغط أو الإكراه التي قد تعطل تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية.

ويُقصد بالتهديد كل وعيد يوجه إلى الموظف العمومي بقصد تخويفه أو إرغامه على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو التأثير على كيفية أدائه لمهامه[3]. وقد يكون التهديد شفوياً أو كتابياً أو بأي وسيلة أخرى، ويعد من الجرائم الماسة بحرية الموظف في ممارسة اختصاصاته القانونية. وتبرز خطورة التهديد عندما يكون موجهاً إلى موظفي قطاع الصحة، إذ قد يؤدي إلى التأثير على القرارات الطبية أو عرقلة تقديم الخدمات العلاجية

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والمصلحة العامة**، دار هومة، الجزائر، ص 210 وما بعدها

[2] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 **المتعلق بالصحة**

[3] المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن **قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم.

أو دفع الموظف الصحي إلى التخلي عن واجباته المهنية تحت وطأة الخوف والضغط النفسي.

كما جرم المشرع أفعال **مقاومة الموظف العمومي**، وهي كل فعل يتضمن استعمال القوة أو العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي بهدف منع الموظف من تنفيذ القوانين أو الأوامر أو القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصه. وتتحقق المقاومة متى حاول الجاني عرقلة الموظف أو منعه من أداء واجباته بالقوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه. ولا يشترط أن يترتب عن المقاومة إصابة الموظف أو إلحاق ضرر به، بل يكفي أن يكون الهدف منها تعطيل تنفيذ المهام الموكلة إليه أو الحيلولة دون ممارسته لسلطاته القانونية[1].

وتكتسي هذه النصوص أهمية خاصة بالنسبة لموظفي قطاع الصحة، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يؤدونها داخل المؤسسات الصحية، حيث قد يتعرضون للتهديد أو المقاومة من قبل المرضى أو مرافقيهم عند تطبيق الإجراءات الطبية أو التنظيمية أو عند أداء واجباتهم المهنية. ولذلك فإن تجريم هذه الأفعال يهدف إلى حماية الموظف الصحي وضمان استمرارية المرفق الصحي في أداء خدماته دون عوائق أو ضغوط غير مشروعة[2].

ومن ثم فإن المشرع الجزائري اعتمد سياسة جزائية تقوم على حماية الموظف العمومي من كل الأفعال التي من شأنها التأثير على استقلاله الوظيفي أو تعطيل نشاطه المهني، سواء تعلق الأمر بالعنف المادي أو بالإهانة أو بالتهديد أو بالمقاومة، باعتبارها جميعاً صوراً للاعتداء على الوظيفة العمومية وهيبة الدولة.

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على المصلحة العامة**، دار هومة، الجزائر، ص 189 وما بعدها.

[2] عمر سعد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري** – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 215 وما بعدها.

الفرع الرابع: أهمية هذه النصوص في حماية الوسط الصحي

تكتسي النصوص القانونية المتعلقة بحماية موظفي قطاع الصحة أهمية بالغة في تكريس الأمن والاستقرار داخل المؤسسات الصحية، إذ تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للعاملين في هذا القطاع أثناء تأدية مهامهم، وضمان ممارسة وظائفهم في ظروف يسودها الاحترام والأمان. فالموظف الصحي، بحكم طبيعة عمله الإنساني والحساس، يحتاج إلى حماية قانونية فعالة تمكنه من أداء واجبه بعيداً عن مختلف أشكال العنف والاعتداء.

وتبرز أهمية هذه النصوص في كونها تشكل وسيلة قانونية لردع الأفعال الإجرامية الموجهة ضد موظفي الصحة، من خلال تجريم مختلف صور الاعتداء التي قد يتعرضون لها، سواء كانت اعتداءات لفظية أو جسدية أو تهديدات أو إهانات. كما أن تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، والحد من انتشار ظاهرة العنف داخل المؤسسات الصحية[1].

كما تساهم هذه النصوص في حماية السير الحسن للمرفق العام الصحي، باعتبار أن أي اعتداء على موظفي الصحة قد يؤدي إلى تعطيل الخدمات الصحية وعرقلة أداء المهام العلاجية، خاصة داخل المصالح الحساسة كمصالح الاستعجالات والإنعاش. وبالتالي، فإن حماية الموظف الصحي تنعكس بصورة مباشرة على ضمان استمرارية الخدمة العمومية الصحية وتحقيق مصلحة المرضى والمجتمع.

ومن جهة أخرى، فإن النصوص القانونية الخاصة بحماية موظفي قطاع الصحة تعزز الشعور بالأمن الوظيفي لدى العاملين في هذا المجال، حيث تمنحهم الثقة والطمأنينة أثناء ممارسة مهامهم، وتشجعهم على أداء واجباتهم المهنية بكفاءة واستقرار. فكلما كانت الحماية القانونية أكثر فعالية وصرامة، كلما ساهم ذلك في خلق بيئة عمل صحية وآمنة.

وتظهر أهمية هذه النصوص كذلك في تكريس مبدأ احترام الموظف العام وهيبة الدولة، إذ إن الاعتداء على موظفي الصحة لا يمس شخصهم فقط، وإنما يعد اعتداءً على وظيفة عامة ذات منفعة اجتماعية وإنسانية. ومن ثم، فإن تدخل المشرع لتجريم هذه الأفعال

[1] بوعمرة جيهان، **الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية**، جامعة تبسة ص 124

يعكس حرص الدولة على حماية مؤسساتها وضمان احترام القائمين على خدمة المواطنين.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه النصوص تؤدي دوراً وقائياً وتوعوياً، من خلال نشر الوعي القانوني لدى المواطنين بخطورة الاعتداء على موظفي قطاع الصحة والعقوبات المترتبة عنه، مما يساهم في الحد من السلوكات العدوانية داخل المؤسسات الصحية وترسيخ ثقافة الحوار والاحترام المتبادل.

وعليه، فإن أهمية النصوص القانونية المتعلقة بحماية الوسط الصحي لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل تمتد لتشمل أبعاداً تنظيمية واجتماعية وإنسانية، تهدف في مجملها إلى حماية موظفي الصحة وضمان استقرار المرفق الصحي وتحقيق الأمن الصحي للمجتمع بأسره[1].

[1] بوعمرة جيهان، **الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص 132

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة أن هذه الجريمة تمثل اعتداءً على فئة مهنية تؤدي وظيفة حيوية ترتبط بحماية الصحة العامة وضمان استمرارية المرفق الصحي. وقد بينت الدراسة أن مفهوم التعدي لا يقتصر على العنف الجسدي، بل يشمل أيضاً التهديد والإهانة ومختلف الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة الموظف الصحي أو التأثير على أدائه لمهامه.

كما تبين أن المشرع الجزائري أحاط موظفي قطاع الصحة بحماية قانونية وجزائية خاصة من خلال مجموعة من النصوص العامة والخاصة، لاسيما الأحكام الواردة في قانون العقوبات والأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم له، وذلك بهدف مواجهة مختلف صور الاعتداء وضمان ممارسة المهام الصحية في ظروف آمنة.

وخلصت الدراسة كذلك إلى أن فعالية هذه الحماية لا تتوقف على تجريم الأفعال وتشديد العقوبات فحسب، وإنما تتطلب تعزيز التدابير الوقائية والتنظيمية داخل المؤسسات الصحية وترسيخ ثقافة احترام الموظف الصحي، بما يضمن حماية العاملين في القطاع الصحي ويكفل استمرارية تقديم الخدمات العلاجية للمواطنين في أفضل الظروف.

الفصل الثاني

اركان الجريمة وأثارها الجزائية في التشريع الجزائري

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة، من خلال تحديد مفهوم هذه الجريمة وبيان الأساس القانوني للحماية المقررة لهذه الفئة المهنية، تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة البنية القانونية للجريمة وآثارها الجزائية باعتبارها المرحلة الأساسية لفهم شروط قيام المسؤولية الجزائية والجزاءات المترتبة عنها.

فلا يكفي لقيام جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة مجرد وقوع الاعتداء، وإنما يتعين توافر الأركان القانونية التي حددها المشرع الجزائري لقيام الجريمة، والمتمثلة في الركن الشرعي الذي يستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية، والركن المادي الذي يتجسد في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، فضلاً عن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي باعتباره التعبير عن الإرادة الإجرامية للجاني. وتكتسي دراسة هذه الأركان أهمية بالغة، لأنها تمثل الأساس الذي تبنى عليه المتابعة الجزائية وتحدد من خلاله مسؤولية مرتكب الجريمة.

كما أن البحث في جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة يقتضي الوقوف عند الآثار الجزائية المترتبة عليها، سواء من حيث العقوبات الأصلية أو العقوبات التكميلية والتدابير القانونية التي أقرها المشرع لحماية الضحايا وضمان جبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء. ويهدف ذلك إلى إبراز السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجريمة وتحقيق التوازن بين حماية الموظف الصحي وضمان حسن سير المرفق الصحي.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين؛ يخصص المبحث الأول لدراسة أركان جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة، بينما يتناول المبحث الثاني الآثار الجزائية المترتبة على هذه الجريمة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة

يقتضي البحث في الحماية الجزائية المقررة لموظفي قطاع الصحة، عدم الاكتفاء برصد وتتبع الخلفيات الدستورية والتشريعية التي أسست لهذه الحماية فحسب، بل يستلزم بالضرورة الغوص في الجانب التطبيقي والنظري للجريمة عبر تفكيك بنيتها القانونية. فالتجريم –باعتباره أداة المشرع لردع السلوكات العدوانية داخل المؤسسات الاستشفائية– لا يمكن ترتيب آثاره العقابية إلا إذا استجمعت الواقعة المادية المنسوبة للجاني كافة العناصر والخصائص التي حددها القانون سلفاً، إعمالاً للمبدأ الدستوري والجنائي الخالد" : **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** [1]."

وبناءً على ذلك، فإن إسباغ الوصف الجزائي على فعل التعدي الموجه ضد الأطقم الطبية أو شبه الطبية أو الإدارية، يتطلب توافر ثلاثة أركان متكاملة لا يقوم البنيان القانوني للجريمة بدونها؛ أولها **الركن الشرعي** الذي يمثل الغطاء القانوني الذي يحدد السلوك المجرم والعقوبة المقررة له، وثانيها **الركن المادي** الذي يتجسد في المظهر الخارجي للجريمة وسلوكها الملموس وما ينجم عنه من آثار، وثالثها **الركن المعنوي** المتمثل في الإرادة الآثمة والوعي اللذين دفعا بالجاني لارتكاب الفعل مع علمه بصفة الضحية المستهدفة.

وتأسيساً على هذه القواعد الكلية في القانون الجنائي، وضبطاً للأطر الموضوعية التي تتحرك في نطاقها الدعوى العمومية، سنخصص هذا المبحث لشرح وتحليل هذه الأركان القانونية لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة.

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي للجريمة

تقوم جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة، كغيرها من الجرائم، على مجموعة من الأركان الأساسية التي لا تتحقق الجريمة إلا بتوافرها، والمتمثلة أساساً في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. ويُعد الركنان الشرعي والمادي من أهم الأركان التي يقوم

[1] المادة 1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن **قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم.

عليها التجريم، إذ يحدد الأول الأساس القانوني للجريمة، بينما يجسد الثاني السلوك الإجرامي المرتكب في الواقع.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة

يُعد الركن الشرعي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الجريمة في التشريع الجزائري، إذ لا يمكن تصور قيام جريمة أو توقيع عقوبة دون وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد الجزاء المقرر له مسبقاً. ويستند هذا الركن إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يُعد من أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية، ويعبر عنه بالقاعدة المعروفة: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني». ويهدف هذا المبدأ إلى منع التعسف في استعمال السلطة العقابية للدولة، وذلك من خلال حصر الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها في نصوص قانونية واضحة ومحددة سلفاً[1].

ويقتضي الركن الشرعي أن يكون الفعل المرتكب منصوصاً على تجريمه وقت وقوعه، وأن تكون العقوبة المطبقة عليه محددة بموجب القانون، فلا يجوز للقاضي إنشاء جرائم جديدة أو توقيع عقوبات لم ينص عليها المشرع. وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، كما أكده قانون العقوبات من خلال أحكامه العامة التي تجعل من النص القانوني المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

وبالرجوع إلى جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة، نجد أن أساسها الشرعي يستمد وجوده من منظومة متكاملة من النصوص القانونية العامة والخاصة. فمن جهة، أخضع المشرع الاعتداءات الواقعة على الموظفين العموميين لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعنف والإهانة والتهديد والمقاومة، وهي نصوص تهدف إلى حماية الموظف العمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ومن جهة أخرى، رأى المشرع أن خصوصية الوظيفة الصحية وما تشهده المؤسسات الصحية من تزايد لحالات الاعتداء تقتضي توفير حماية جزائية خاصة لهذه الفئة، فصدر الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ص 61 وما بعدها.

المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي استحدث أحكاماً خاصة بحماية مهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي المؤسسات والهياكل الصحية[1].

وتظهر أهمية هذا التدخل التشريعي في أن المشرع لم يكتف بالحماية العامة المقررة للموظفين العموميين، بل خص موظفي قطاع الصحة بنصوص جزائية مستقلة تتلاءم مع طبيعة المخاطر التي يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم. فقد نصت المادة 149 مكرر على تعريف التعدي واعتبرت أن كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير يشكل تعدياً معاقباً عليه قانوناً، كما وسعت المادة 149 مكرر 1 نطاق الحماية ليشمل مهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي المؤسسات والهياكل الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

ويستفاد من هذه النصوص أن الركن الشرعي لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة يقوم على أساس مزدوج؛ يتمثل الأول في النصوص العامة التي تحمي الموظف العمومي بصفته ممثلاً للسلطة العامة، بينما يتمثل الثاني في النصوص الخاصة التي تهدف إلى حماية الموظف الصحي بالنظر إلى خصوصية المهام الإنسانية والاجتماعية التي يضطلع بها. ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع الجزائري في تعزيز الحماية الجزائية للعاملين في القطاع الصحي وضمان ممارسة وظائفهم في ظروف يسودها الأمن والاستقرار.

وعليه، فإن الركن الشرعي لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة لا يقتصر على مجرد وجود نص يجرم الفعل، بل يمتد ليشكل الإطار القانوني الذي يحدد صور التعدي وأركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الموظف الصحي من جهة، وتكريس مبدأ الشرعية الجنائية من جهة أخرى.

---

[1] الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

وقد حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية لموظفي قطاع الصحة من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات، خاصة تلك المتعلقة بحماية الموظفين العموميين أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم. حيث جرّم مختلف صور الاعتداء والعنف والإهانة والتهديد الموجهة ضد الموظف العمومي، واعتبرها أفعالاً معاقباً عليها قانوناً لما تشكله من مساس بهيبة الدولة والسير الحسن للمرفق العام[1].

وتستمد الحماية القانونية لموظفي قطاع الصحة أساسها من صفتهم كموظفين عموميين يؤدون خدمة عامة ذات طابع إنساني واجتماعي، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبات في حالة الاعتداء عليهم أثناء ممارسة مهامهم. كما أن بعض النصوص الخاصة المتعلقة بالقطاع الصحي جاءت لتعزز هذه الحماية، من خلال التأكيد على ضرورة ضمان أمن المستخدمين داخل المؤسسات الصحية.

وعليه، فإن الركن الشرعي لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة يتحقق بمجرد وجود نصوص قانونية تجرم أفعال الاعتداء الواقعة على هذه الفئة وتحدد العقوبات المترتبة عنها.

ثانياً: الركن المادي للجريمة

يُعد الركن المادي العنصر الأساسي الذي تتجسد من خلاله جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة في الواقع العملي، إذ يمثل المظهر الخارجي والمحسوس للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني. فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد وجود نية الاعتداء أو التفكير فيه، وإنما يجب أن يترجم ذلك إلى فعل مادي ملموس يؤدي إلى المساس بسلامة الموظف الصحي أو كرامته أو يؤثر على أدائه الوظيفي داخل المؤسسة الصحية. ويكتسي الركن المادي في هذه الجريمة أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الوسط الصحي وما يفرضه من ضرورة توفير الأمن والاستقرار للعاملين فيه.

ويتحقق الركن المادي من خلال صدور سلوك إجرامي من الجاني تجاه موظف قطاع الصحة أثناء تأدية مهامه أو بسببها، ويأخذ هذا السلوك صوراً متعددة تختلف بحسب

[1] بولعبيزة شيماء، بوثلجة رفيدة، **الحماية القانونية للموظف العام في التشريع الجزائري**، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة ص 123

طبيعة الاعتداء وجسامته. فقد يكون الاعتداء مادياً يتمثل في الضرب أو الجرح أو الدفع أو استعمال أدوات أو وسائل تؤدي إلى الإضرار بالسلامة الجسدية للموظف الصحي، كما قد يتخذ شكل اعتداء معنوي أو نفسي كالإهانة والسب والشتم والتهديد والترهيب، وهي أفعال قد لا تترك أثراً مادياً ظاهراً، لكنها تخلّف أضراراً نفسية ومعنوية تؤثر بصورة مباشرة على استقرار الموظف وأدائه المهني[1].

كما قد يمتد السلوك الإجرامي إلى أفعال أخرى تمس السير الحسن للمرفق الصحي، مثل تحطيم التجهيزات الطبية أو تخريب الممتلكات التابعة للمؤسسة الصحية أو عرقلة الموظفين عن أداء واجباتهم المهنية، وهي أفعال تؤدي إلى تعطيل الخدمة الصحية والإضرار بمصلحة المرضى. ولذلك فإن المشرع لا ينظر إلى هذه الجريمة باعتبارها اعتداءً موجهاً ضد شخص الموظف فقط، بل باعتبارها اعتداءً على المرفق العام الصحي وما يؤديه من وظيفة اجتماعية وإنسانية.

ويشترط لقيام الركن المادي أن يكون الاعتداء مرتبطاً بصفة المجني عليه كموظف في قطاع الصحة، وأن يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، لأن الحماية القانونية الخاصة المقررة لهذه الفئة تستند أساساً إلى طبيعة المهام التي يقومون بها. فإذا وقع الاعتداء خارج إطار الوظيفة ودون علاقة بها، فإن الفعل يفقد خصوصيته المرتبطة بحماية الموظف الصحي، ويخضع للقواعد العامة المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص.

ولا يقتصر الركن المادي على مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، بل يتطلب كذلك تحقق نتيجة إجرامية تتمثل في الضرر الذي يصيب الموظف الصحي أو المؤسسة الصحية. وقد يكون هذا الضرر مادياً كالإصابات الجسدية، أو معنوياً كالإهانة والمس بالكرامة، أو نفسياً يتمثل في الخوف والضغط النفسي وفقدان الشعور بالأمن أثناء أداء العمل. كما قد تتجسد النتيجة الإجرامية في تعطيل السير العادي للمرفق الصحي وتأخير التكفل بالمرضى، خاصة إذا وقع الاعتداء داخل المصالح الاستعجالية أو الأقسام الحساسة[2].

---

[1] بن ديدة نجاة، **الحماية القانونية للموظف العام – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس ص 56

[2] طلحة نورة، **الجريمة الجزائية للموظف العام في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس ص 43

ويشترط أيضاً وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، بمعنى أن يكون الضرر الحاصل ناتجاً بصورة مباشرة عن فعل الجاني. فإذا انتفت هذه العلاقة، انتفى الركن المادي للجريمة. وتبرز أهمية العلاقة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني وإثبات أن الأذى اللاحق بالمجني عليه كان نتيجة مباشرة للاعتداء المرتكب.

وتتجلى خطورة الركن المادي في جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة في كون الاعتداء لا يؤثر على الضحية وحده، بل يمتد أثره إلى بقية الطاقم الصحي وإلى المرضى والمرفق العام الصحي ككل. فالاعتداءات المتكررة داخل المؤسسات الصحية تؤدي إلى خلق جو من التوتر والخوف وعدم الاستقرار، مما ينعكس سلباً على جودة الخدمات الصحية وعلى الأداء المهني للعاملين في هذا القطاع.

وعليه، فإن الركن المادي لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة يتميز بطبيعة خاصة، بالنظر إلى تعدد صور السلوك الإجرامي وتنوع الأضرار الناتجة عنه، الأمر الذي يبرر تشديد الحماية القانونية المقررة لموظفي هذا القطاع ضماناً لاستمرارية الخدمة الصحية وحمايةً للمرفق العام الصحي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

لا يكفي لقيام جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة توافر الركن الشرعي والركن المادي فقط، بل يجب كذلك توافر الركن المعنوي، باعتباره العنصر النفسي الذي يربط الجاني بالفعل الإجرامي المرتكب. فالجرائم بصفة عامة لا تقوم بمجرد حدوث الفعل المادي، وإنما تستلزم أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة واعية ومدركة لطبيعته ونتائجه، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي.

ويقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، أي اتجاه إرادته إلى القيام بالفعل المجرم قانوناً مع علمه بطبيعته غير المشروعة وما قد يترتب عنه من نتائج ضارة. ومن ثم، فإن جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة تُعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني[1].

[1] بوزيان مكلكل، **النظام القانوني للوظيفة العامة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس ص22

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة. فالعلم يتمثل في إدراك الجاني أنه يعتدي على شخص يتمتع بصفة موظف في قطاع الصحة، وأن هذا الاعتداء يقع أثناء تأدية مهامه أو بسببها، مع علمه بأن القانون يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه. أما الإرادة فتتمثل في اتجاه إرادة الجاني بصورة حرة إلى ارتكاب فعل الاعتداء، سواء كان ذلك عن طريق الضرب أو التهديد أو الإهانة أو غيرها من صور السلوك العدواني.

ويُفترض في الجاني أن يكون مدركاً لطبيعة الفعل الذي يقوم به وللنتائج التي يمكن أن تترتب عنه، فلا يشترط أن يكون قد قصد إحداث نتيجة معينة بدقة، وإنما يكفي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم مع قبوله للنتائج المحتملة المترتبة عنه. فعندما يقوم شخص بالاعتداء على طبيب أو ممرض داخل المؤسسة الصحية نتيجة حالة غضب أو انفعال، فإن القصد الجنائي يتحقق متى ثبت أن الفعل صدر بإرادة واعية ولم يكن نتيجة خطأ غير مقصود أو حالة فقدان للإدراك.

كما أن الباعث أو الدافع إلى الجريمة لا يؤثر في قيام القصد الجنائي، إذ قد يكون الاعتداء ناتجاً عن الغضب بسبب تأخر العلاج، أو نتيجة سوء تفاهم، أو بسبب الحالة النفسية للمريض أو مرافقيه، إلا أن هذه الدوافع لا تنفي المسؤولية الجزائية متى ثبت تعمد الجاني ارتكاب فعل التعدي. ومع ذلك، قد تؤخذ بعض الظروف بعين الاعتبار من طرف القاضي عند تقدير العقوبة دون أن تؤدي إلى انتفاء الجريمة[1].

ويتميز الركن المعنوي في جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة بخصوصية معينة، تتمثل في ارتباط الاعتداء غالباً بحالات التوتر والانفعال التي يشهدها الوسط الصحي، خاصة داخل مصالح الاستعجالات والأقسام الحساسة. غير أن وجود الضغط النفسي أو الانفعال لا يمنع من قيام القصد الجنائي متى ثبت أن الجاني كان واعياً بسلوكه ومريداً لنتيجته.

[1] ملياني ابوبكر وليد، بن جلول مصطفى، **الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفضي**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02،سنة 2021 .ص 640

ومن جهة أخرى، قد يتخذ القصد الجنائي في هذه الجريمة صورة القصد المباشر، عندما يتعمد الجاني الاعتداء على الموظف الصحي بقصد الإضرار به أو إهانته، وقد يكون قصداً غير مباشر عندما يقبل الجاني احتمال وقوع النتيجة الإجرامية نتيجة سلوكه العدواني. ففي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية الجزائية طالما توافرت الإرادة الواعية لارتكاب الفعل.

وتكمن أهمية الركن المعنوي في كونه يميز بين الفعل العمدي والفعل غير العمدي، إذ لا يمكن مساءلة الشخص جزائياً عن جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة إذا انتفت الإرادة أو الإدراك، كما هو الحال في حالات الجنون أو الإكراه أو انعدام التمييز. لذلك، يشكل القصد الجنائي عنصراً جوهرياً لقيام هذه الجريمة وترتيب المسؤولية الجزائية بشأنها.

وعليه، فإن الركن المعنوي في جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة يتمثل في توافر الإرادة الآثمة لدى الجاني وعلمه بطبيعة فعله غير المشروع، وهو ما يعكس الطابع العمدي لهذه الجريمة ويبرر توقيع العقوبات القانونية على مرتكبيها حمايةً لموظفي الصحة وضماناً لاستقرار المرفق الصحي[1].

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق ص 156**

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية وآليات الحماية

لا تكتمل الحماية الجنائية المقررة لموظفي قطاع الصحة بمجرد تجريم الأفعال الماسة بسلامتهم الجسدية أو المعنوية، وإنما تقتضي كذلك تقرير جزاءات قانونية تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة وتحقق الردع العام والخاص. فالقانون الجنائي لا يهدف فقط إلى تحديد السلوك الإجرامي وتجريمه، بل يسعى أيضاً إلى حماية المصالح التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية من خلال فرض عقوبات وتدابير قانونية تكفل احترام القواعد القانونية وصيانة الحقوق المحمية[1].

وتكتسب الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الوظيفة التي يؤديها هؤلاء الموظفون، إذ لا يقتصر أثر الاعتداء عليهم على المساس بشخصهم، بل يمتد إلى الإخلال بحسن سير المؤسسات الصحية وتعطيل أداء المرفق العام الصحي لرسالته الإنسانية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على وضع منظومة عقابية تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة والنتائج المترتبة عنها[2].

وإلى جانب الجزاءات الجنائية، تبنى المشرع مجموعة من آليات الحماية القانونية والمؤسساتية الرامية إلى الوقاية من الاعتداءات وتعزيز أمن العاملين في القطاع الصحي. وتشمل هذه الآليات التدابير التشريعية والتنظيمية والإجرائية التي تهدف إلى توفير بيئة عمل آمنة، وضمان التكفل القانوني بالضحايا، وتمكينهم من الاستفادة من مختلف وسائل الحماية والتعويض. كما تعكس هذه الآليات توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو الجمع

[1] مبروك ليندا، **مطبوعة بيداغوجية في القانون الجنائي العام** ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدا – الجزائر سنة 2019-2020 ص 14

[2] شريف نريمان، عزيون منوبة، **الحماية الجزائية لموظفي الصحة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، سنة 2024-2025 ص 37

بين الردع والعلاج والوقاية، بما يضمن حماية الموظف الصحي واستمرارية المرفق الصحي في أداء وظائفه الأساسية.

وعليه، يقتضي البحث في هذا المبحث دراسة الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة من جهة، وبيان مختلف آليات الحماية القانونية المكرسة لضمان فعالية هذه الحماية من جهة أخرى.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة التعدي على موظفي الصحة

حرص المشرع الجزائري على إقرار نظام عقابي خاص لحماية مهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي المؤسسات والهياكل الصحية، إدراكاً منه لأهمية الدور الذي يضطلعون به في حماية الصحة العامة وضمان استمرارية المرفق الصحي. وتندرج هذه الحماية ضمن السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال العنف والاعتداء التي قد تستهدف العاملين في القطاع الصحي أثناء تأدية مهامهم أو بسببها، وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبات المقررة لها بما يحقق الردع ويحافظ على هيبة المرفق العام الصحي[1].

وتستمد العقوبات المقررة لجريمة التعدي على موظفي الصحة أساسها القانوني من الأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي خص هذه الفئة بحماية جزائية خاصة. فقد جرم المشرع كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد مهنيي الصحة أو موظفي ومستخدمي المؤسسات الصحية، واعتبره صورة من صور التعدي المعاقب عليها قانوناً متى ارتكب أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها[2].

---

[1] زلال صبرينة، **الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة والمؤسسات الصحية في ضل التعديلات الحديثة لقانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 52

[2] الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم **لقانون العقوبات**

وتتدرج العقوبات المقررة بحسب جسامة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عنه، حيث تتراوح بين عقوبات الحبس والغرامة المالية في الحالات البسيطة، وبين العقوبات المشددة كلما ترتب عن الاعتداء إحداث إصابات أو عاهات أو أدى إلى تعطيل الموظف الصحي عن أداء مهامه. ويستند هذا التشديد إلى خطورة الاعتداء ليس فقط على الضحية، وإنما كذلك على المصلحة العامة التي يمثلها المرفق الصحي، باعتبار أن أي اعتداء على العاملين فيه قد يؤدي إلى اضطراب الخدمة الصحية أو التأثير على حق المواطنين في العلاج والرعاية[1].

كما لم يكتف المشرع بالعقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، بل أجاز تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات متى توافرت شروطها القانونية، وذلك بهدف تعزيز الأثر الردعي للعقوبة وضمان عدم تكرار الأفعال الإجرامية. وتبرز أهمية هذه العقوبات في كونها تسهم في تحقيق الحماية الفعلية لموظفي الصحة من خلال تضييق نطاق السلوك الإجرامي ومعاقبة مرتكبيه بصورة تتناسب مع خطورة أفعالهم[2].

ومن جهة أخرى، يظهر تشدد المشرع الجزائري في مجال حماية موظفي الصحة من خلال اعتماده مبدأ تشديد العقوبة عند اقتران الجريمة بظروف معينة، كاستعمال السلاح أو ارتكاب الفعل من طرف عدة أشخاص أو ترتب نتائج جسيمة عنه. ويعكس ذلك قناعة المشرع بأن الاعتداء على العاملين في القطاع الصحي لا يمثل مجرد اعتداء على أشخاص طبيعيين، وإنما يعد مساساً بأحد المرافق العامة الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة[3].

---

[1] خولة بن ام السعد، **العقوبات البديلة وفق تعديل قانون العقوبات 24-06** ، مذكرة ماستر تخص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2025/2024 ص 24

[2] مولاي عمار سهام ، خليفة صفية، **احكام العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، سنة 2023/2022 ص 25

[3] شريف نريمان، عزيون منوبة، **الحماية الجزائية لموظفي الصحة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 57

وعليه، فإن العقوبات المقررة لجريمة التعدي على موظفي الصحة تشكل إحدى أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة، حيث تجمع بين وظيفة الردع والزجر من جهة، ووظيفة حماية الموظف الصحي وضمان استمرارية الخدمة الصحية من جهة أخرى، بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة في مجال حماية المرافق العامة الحيوية.

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية الموظفين العموميين، ومن بينهم موظفو قطاع الصحة، من خلال تجريم كل أشكال الاعتداء التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بسببها، وإقرار عقوبات جزائية تتناسب مع خطورة هذه الأفعال. وقد وردت هذه الأحكام أساسًا ضمن نصوص **قانون العقوبات الجزائري**، لا سيما المواد 144 و148 و149، التي تنظم جرائم الإهانة والعنف ضد الموظف العمومي[1].

أولاً: عقوبة إهانة الموظف العمومي

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية الموظف العمومي من الاعتداءات المعنوية التي قد تمس كرامته أو اعتباره الوظيفي أثناء ممارسته لمهامه، وذلك انطلاقاً من أن الوظيفة العمومية تمثل مظهراً من مظاهر السلطة العامة، وأن المساس بموظفي الدولة أثناء أداء واجباتهم لا يقتصر أثره على شخص الموظف، وإنما يمتد إلى هيبة الإدارة والثقة الواجب توافرها في المرافق العامة. ولهذا نصت المادة 144 من قانون العقوبات على تجريم إهانة الموظف العمومي، وقررت لها عقوبات سالبة للحرية ومالية بهدف ضمان الاحترام الواجب للوظيفة العمومية[2].

وتتحقق جريمة الإهانة وفقاً لأحكام المادة 144 من قانون العقوبات بكل قول أو إشارة أو تهديد أو كتابة أو تصرف من شأنه المساس بشرف الموظف أو اعتباره أو كرامته أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها. ويلاحظ أن المشرع لم يحصر وسائل الإهانة في شكل معين،

[1] المواد 144 و148 و149 من **قانون العقوبات الجزائري**

[2] العسري جهاد، **حماية الموظف العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة 2016/2015 ص 76

وإنما جاء النص بصياغة واسعة تشمل مختلف الوسائل التي يمكن أن تستعمل للاعتداء على الموظف معنوياً. فقد تكون الإهانة في صورة ألفاظ نابية أو عبارات سب وشتم، وقد تتم عن طريق الإشارات أو الحركات التي تحمل معنى الاحتقار أو الازدراء، كما قد تتجسد في التهديد أو إرسال رسائل أو أشياء تتضمن عبارات مهينة أو مسيئة[1].

ويتميز هذا النص بأن المشرع لم يشترط وقوع ضرر مادي أو إصابة جسدية لقيام الجريمة، بل يكفي أن ينطوي السلوك المرتكب على مساس بكرامة الموظف أو اعتباره الوظيفي. ومن ثم فإن الجريمة تعد من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد صدور الفعل المهين متى كان موجهاً إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، دون حاجة إلى إثبات نتيجة معينة. ويستفاد من ذلك أن الحماية الجنائية المقررة بموجب المادة 144 تهدف أساساً إلى صون الاحترام الواجب للوظيفة العمومية أكثر من حماية المصلحة الشخصية للموظف ذاته[2].

وتكتسي هذه الحماية أهمية أكبر بالنسبة لموظفي قطاع الصحة بحكم طبيعة عملهم القائم على الاحتكاك المباشر والمستمر بالمرضى ومرافقيهم داخل المؤسسات الصحية. فظروف الضغط النفسي والتوتر التي ترافق بعض الحالات المرضية قد تدفع بعض الأشخاص إلى توجيه عبارات السب أو الشتم أو التهديد للأطباء أو الممرضين أو غيرهم من العاملين في القطاع الصحي. وفي هذه الحالة تقوم جريمة الإهانة متى ثبت أن العبارات أو التصرفات صدرت أثناء أداء الموظف الصحي لمهامه أو بسببها، حتى وإن لم يتعرض لأي اعتداء جسدي.

كما تتجلى الحكمة من تجريم الإهانة في كونها تمثل في كثير من الأحيان مقدمة لصور أكثر خطورة من الاعتداءات، كالعنف أو التهديد أو مقاومة الموظف. ولذلك تدخل

---

[1] بلعابد فاطمة الزهراء، بوقروش شيماء، **جريمة الاهانة والتعدي على الموظف العمومي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، سنة 2023 ص15

المشرع مبكراً لمعاقبة هذه الأفعال بهدف منع تفاقم السلوك الإجرامي والحفاظ على النظام داخل المرافق العامة، لاسيما المؤسسات الصحية التي تتطلب توفير بيئة يسودها الاحترام والانضباط حتى يتمكن العاملون فيها من أداء رسالتهم العلاجية والإنسانية على الوجه الأمثل.

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري تبنى مفهوماً واسعاً للإهانة، يهدف إلى توفير حماية فعالة للموظف العمومي من كل صور الاعتداء المعنوي التي قد تمس كرامته أو تعرقل أداءه لمهامه، وهو ما ينسجم مع السياسة الجنائية الرامية إلى تعزيز حماية موظفي قطاع الصحة وضمان ممارسة وظائفهم في ظروف آمنة ومستقرة[1].

وعلى الرغم من أن المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة والمتممة، تقرر حماية جزائية لفئات محددة من الموظفين العموميين، فإن أحكامها تكتسب أهمية بالنسبة لمهنيي الصحة متى توافرت فيهم صفة الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عمومية أثناء ممارسة مهامهم داخل المؤسسات الصحية العمومية. فكل إهانة يتعرض لها الطبيب أو الصيدلي أو الممرض أو غيرهم من موظفي قطاع الصحة بسبب أو بمناسبة أداء وظائفهم يمكن أن تشكل جريمة معاقبًا عليها وفقًا لهذه المادة، متى استوفت أركانها القانونية. وتتمثل العقوبة الأصلية في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج. ويعكس هذا التجريم حرص المشرع الجزائري على حماية الموظفين العموميين، بمن فيهم مهنيو الصحة العاملون بالمرافق الصحية العمومية، من الأفعال التي تمس كرامتهم واعتبارهم الوظيفي، بما يضمن أداء مهامهم في ظروف يسودها الاحترام ويحافظ على السير الحسن للمرفق العام الصحي

[1] بلعابد فاطمة الزهراء، بوقروش شيماء، **جريمة الاهانة والتعدي على الموظف العمومي في التشريع الجزائريري**، مرجع سابق ص 25

.ويستفاد من هذا النص أن المشرع يعاقب كل سلوك ينطوي على إهانة أو مساس بكرامة الموظف، ولو لم يصل إلى حد العنف المادي، وهو ما ينطبق على موظفي قطاع الصحة عند تعرضهم للسب أو الشتم أو التهديد داخل المؤسسات الصحية.

ثانياً: عقوبة العنف ضد الموظف العمومي

تُعد جرائم العنف ضد الموظف العمومي من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وهيبة الدولة، لأن الاعتداء الموجه إلى الموظف أثناء ممارسته لمهامه لا يقتصر أثره على شخصه فحسب، بل يمتد إلى تعطيل أداء الوظيفة العمومية والإخلال بحسن سير المرافق العامة. ولهذا خص المشرع الجزائري هذه الأفعال بعقوبات أشد من تلك المقررة للاعتداءات العادية بين الأفراد، إدراكاً منه لخطورة المساس بمن يمثل السلطة العامة أو يؤدي خدمة عمومية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 148 من قانون العقوبات على تجريم استعمال العنف أو القوة أو التهديد ضد الموظف أو الضابط العمومي أو أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ويقصد بالعنف كل اعتداء مادي يقع على جسم الموظف، كالضرب أو الجرح أو الدفع أو الإمساك القسري أو أي سلوك ينطوي على استعمال القوة ضد الضحية. أما التهديد فيتحقق بكل وعيد يرمي إلى تخويف الموظف أو التأثير على إرادته أو حمله على الامتناع عن أداء واجباته[1].

ويستفاد من هذا النص أن الجريمة تقوم متى توافرت ثلاثة عناصر أساسية: وجود موظف عمومي محمي قانوناً، ووقوع فعل عنف أو قوة أو تهديد، وارتباط هذا الفعل بأداء الوظيفة أو بسببها. فإذا وقع الاعتداء لأسباب شخصية بحتة لا علاقة لها بالوظيفة، فإن الواقعة تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالضرب والجرح أو التهديد بين الأفراد، ولا تطبق الأحكام الخاصة بحماية الموظفين العموميين.

[1] بوصيدة امجد، **صفح الضحية في القانون الجزائي**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35 العدد 01، 2021 ص 180

وتظهر خصوصية هذا النص في أن المشرع لم يشترط تحقق إصابة جسدية جسيمة لقيام الجريمة، بل يكفي مجرد استعمال القوة أو العنف ضد الموظف أثناء ممارسة وظيفته. ومع ذلك، فإن جسامة النتيجة قد تؤدي إلى تطبيق نصوص أخرى أشد عقوبة إذا ترتب عن الاعتداء جرح أو عجز أو وفاة، باعتبار أن العنف قد يتداخل مع الجرائم الواقعة على الأشخاص.

وتتجلى أهمية هذه الحماية بصورة أوضح في القطاع الصحي، حيث يتعرض الأطباء والممرضون وغيرهم من العاملين في المؤسسات الصحية لاعتداءات مادية قد تنجم عن التوتر أو الاستعجال أو رفض بعض القرارات الطبية. ففي حالات الاعتداء بالضرب أو الدفع أو إحداث إصابات لموظف صحي أثناء أداء عمله داخل المستشفى أو العيادة، تتوافر أركان جريمة العنف ضد الموظف العمومي، لأن الموظف الصحي يكون حينها في إطار أداء وظيفة ذات طابع عمومي أو خدمة عامة تستوجب الحماية القانونية.

كما أن تشديد العقوبة في هذا المجال يهدف إلى تحقيق الردع ومنع تحول المؤسسات الصحية إلى فضاءات للعنف، لأن أي اعتداء على العاملين فيها قد يؤدي إلى تعطيل تقديم الخدمات العلاجية وإرباك سير المرفق الصحي، وهو ما ينعكس سلباً على حق المواطنين في العلاج والرعاية الصحية. ولذلك يمكن القول إن السياسة العقابية للمشرع الجزائري في هذا المجال تقوم على مبدأ حماية الموظف العام بوصفه ممثلاً للمرفق العام، وحماية المرفق الصحي بوصفه خدمة أساسية لا يجوز المساس بانتظام سيرها

تنص **المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري** [1]على ما يلي:

"كل من استعمل العنف أو القوة أو التهديد ضد موظف أو ضابط عمومي أو أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات".

[1] **المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري**

ويُفهم من هذا النص أن المشرع شدد العقوبة عندما يتعلق الأمر باعتداء مادي يمس سلامة الموظف، كحالات الضرب أو الجرح، وهو ما يعكس خطورة هذه الأفعال خاصة داخل المرافق الصحية.

ثالثاً: الظروف المشددة للعقوبة

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتجريم أعمال العنف الموجهة ضد الموظفين العموميين وفرض عقوبات أصلية عليها، بل عمد إلى تشديد هذه العقوبات كلما اقترنت الجريمة بظروف تكشف عن خطورة أكبر في السلوك الإجرامي أو ترتب عنها ضرر جسيم للمجني عليه. ولهذا نصت المادة 149 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة إذا نتج عن أعمال العنف جروح أو عاهة مستديمة، أو إذا ارتكبت الجريمة باستعمال سلاح، أو من طرف عدة أشخاص، حيث ترتفع العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ويُقصد بالجروح كل إصابة تلحق بجسم الموظف وتؤثر على سلامته البدنية، سواء كانت بسيطة أو خطيرة، في حين يقصد بالعاهة المستديمة كل إصابة دائمة تؤدي إلى فقدان عضو أو منفعة عضو أو إضعافها بصفة مستمرة. وتكتسي هذه النتيجة خطورة خاصة لأنها لا تقتصر على إحداث ضرر مؤقت للضحية، بل تترك آثاراً دائمة قد تؤثر على حياته الشخصية والمهنية. ولذلك رأى المشرع أن الاعتداء الذي يؤدي إلى مثل هذه النتائج يستوجب عقوبة أشد من تلك المقررة للعنف البسيط، تحقيقاً لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة[1].

كما اعتبر المشرع **استعمال السلاح** ظرفاً مشدداً للعقوبة، نظراً لما ينطوي عليه من زيادة في الخطورة الإجرامية وإمكانية إحداث أضرار جسيمة للضحية. ولا يقتصر مفهوم السلاح على الأسلحة النارية أو البيضاء فقط، بل قد يشمل كل أداة تستعمل في الاعتداء ويكون من شأنها إلحاق أذى خطير بالمجني عليه. ويعكس هذا التشديد حرص المشرع على

[1] لوط حميدة، رواحنة دية ، **جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد09 العدد01 سنة 2024 ص 58

مكافحة الأفعال التي تتسم بدرجة عالية من العنف والتي من شأنها تهديد أمن الموظفين العموميين وسلامتهم.

ومن الظروف المشددة أيضاً ارتكاب الجريمة **من طرف عدة أشخاص**، إذ إن تعدد الجناة يكشف عن قوة إجرامية أكبر ويجعل الضحية في وضعية ضعف وعجز عن الدفاع عن نفسه. كما أن الاعتداء الجماعي غالباً ما تكون آثاره أخطر من الاعتداء الفردي، سواء من حيث حجم الأضرار أو من حيث التأثير النفسي الذي يتركه لدى الضحية. ولهذا شدد المشرع العقوبة متى ثبت اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب العنف ضد الموظف العمومي[1].

وتزداد أهمية هذه الظروف المشددة عندما يتعلق الأمر بموظفي قطاع الصحة، إذ إن الاعتداءات التي يتعرضون لها داخل المؤسسات الصحية قد لا تتوقف عند حدود الإهانة أو العنف البسيط، بل قد تتطور إلى أعمال عنف جماعية أو اعتداءات باستعمال أدوات خطيرة تؤدي إلى إصابات جسيمة أو عاهات دائمة. وفي هذه الحالة لا يقتصر الضرر على الموظف المعتدى عليه، وإنما يمتد إلى المؤسسة الصحية بأكملها، من خلال تعطيل الخدمات الصحية وخلق حالة من الخوف وعدم الاستقرار داخل المرفق العام الصحي.

ومن خلال استقراء هذه النصوص، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ **التدرج في العقوبة** وفقاً لجسامة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عليه. فكلما ازدادت خطورة الاعتداء أو ترتبت عنه أضرار أشد، ارتفعت العقوبة المقررة قانوناً. ويجسد هذا التوجه أحد المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، والمتمثل في تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص في آن واحد.

[1] بهون علي عبد الرحيم، بامون عبد الرحمان، **الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للافراد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قانون جنائي ، جامعة غرداية، سنة 2018/2017 ص 43

كما تؤكد هذه النصوص على شرط جوهري لقيام الحماية الجزائية الخاصة، يتمثل في ضرورة أن يقع الاعتداء أثناء تأدية الموظف لوظيفته أو بسببها. فالعبرة ليست بالصفة الشخصية للضحية، وإنما بارتباط الاعتداء بممارسة الوظيفة العامة. فإذا ثبتت هذه العلاقة، استفاد الموظف من الحماية القانونية المشددة التي قررها المشرع. ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة بالنسبة لموظفي قطاع الصحة، لأن الحماية المقررة لهم تهدف أساساً إلى ضمان أداء مهامهم العلاجية والإنسانية في بيئة آمنة، وحماية المرفق الصحي من كل ما من شأنه عرقلة سيره أو التأثير على استمرارية خدماته[1].

حرص المشرع الجزائري على تعزيز الحماية الجزائية لموظفي قطاع الصحة من خلال استحداث أحكام خاصة ضمن قانون العقوبات، لاسيما المواد 149 وما يليها، والتي خصصت لتجريم مختلف صور الاعتداء التي قد تطال الهياكل الصحية ومستخدميها أثناء أو بسبب تأدية مهامهم. وتشمل هذه الحماية الأفعال المتمثلة في الإهانة اللفظية والتهديد والاعتداءات الجسدية، مع تدرج العقوبات بحسب جسامة الفعل والنتائج المترتبة عنه. ففي حالات الإهانة أو التهديد، قرر المشرع عقوبات سالبة للحرية مقرونة بغرامات مالية، بينما تشدد العقوبة إذا ترتب عن الاعتداء الجسدي جروح أو مرض أو إسالة دماء، لتصل إلى السجن من خمس (5) إلى اثنتي عشرة (12) سنة مع غرامات مالية معتبرة. أما إذا أسفر الاعتداء عن عاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو فقدان البصر، فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، وتبلغ أقصى درجاتها بالسجن المؤبد أو العقوبة المقررة قانونًا إذا أفضى الاعتداء إلى وفاة الضحية. كما شدد المشرع العقوبات المقررة على كل من يقوم بتصوير أو نشر معلومات أو معطيات تخص المرضى أو عمال الصحة بقصد الإضرار بالمؤسسات الصحية أو المساس بسيرها، في إطار تدعيم الحماية القانونية لهذه الفئة وضمان حسن سير المرفق العام الصحي.

[1] حميدي اميمة خديجة، لخذاري عبد المجيد، **حماية مستخدمي الصحة في ظل التغيرات الجديدة**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09 العدد01 سنة 2023 ص 305

من خلال استقراء هذه النصوص، يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد **تدرجًا في العقوبة** بحسب جسامة الفعل:

كما أن هذه النصوص تؤكد على شرط أساسي، وهو أن يقع الاعتداء **أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها**، وهو ما يمنح الموظف، وخاصة في قطاع الصحة، حماية قانونية خاصة.

خامساً: خصوصية تطبيق العقوبات على موظفي قطاع الصحة

تنطبق تخضع الاعتداءات المرتكبة ضد موظفي قطاع الصحة، من حيث الأصل، للأحكام العامة المقررة لحماية الموظفين العموميين في قانون العقوبات الجزائري، وذلك بالنظر إلى الصفة القانونية التي يتمتع بها العاملون في المؤسسات الصحية العمومية باعتبارهم موظفين عموميين يؤدون خدمة ذات نفع عام. وعليه، فإن الأطباء والممرضين والقابلات وسائر مستخدمي الهياكل الصحية يستفيدون من الحماية الجزائية المقررة للموظف العمومي كلما تعرضوا للإهانة أو العنف أو التهديد أو المقاومة أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[1].

غير أن خصوصية الوظيفة الصحية تجعل الاعتداء على موظفي هذا القطاع يختلف في آثاره وخطورته عن الاعتداءات التي قد تطال فئات أخرى من الموظفين العموميين. فالموظف الصحي لا يؤدي مجرد وظيفة إدارية أو تقنية، بل يضطلع بمهمة إنسانية ترتبط ارتباطاً مباشراً بحماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية. ومن ثم فإن أي اعتداء يقع عليه لا يقتصر أثره على المساس بشخصه أو حقوقه الفردية، وإنما يمتد ليؤثر على حق المرضى في العلاج وعلى حسن سير المرفق الصحي ككل.

ففي كثير من الحالات يؤدي الاعتداء على الطبيب أو الممرض إلى تعطيل تقديم الرعاية الصحية أو تأخير التدخلات الطبية الضرورية، خاصة في أقسام الاستعجالات والإنعاش

[1] بوزبرة سهيلة، بوالكور رافيقة، **الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدموها في ضل المستجدات القانونية**، مرجع سابق ص 692

والمصالح ذات الطابع الحساس. وقد يترتب عن ذلك الإضرار بمصالح المرضى أو تعريض حياتهم للخطر، الأمر الذي يجعل النتائج المترتبة على الاعتداء أكثر جسامة من تلك التي تنجم عن الاعتداء على موظف في مرفق عام آخر. ولهذا فإن المساس بسلامة الموظف الصحي يعد في الوقت ذاته مساساً بالأمن الصحي للمجتمع وبحق الأفراد في الاستفادة من الخدمات العلاجية التي يكفلها القانون.

كما أن الاعتداءات المتكررة داخل المؤسسات الصحية قد تخلق مناخاً من الخوف وعدم الاستقرار بين العاملين في القطاع، وهو ما يؤثر سلباً على أدائهم المهني ويضعف قدرتهم على اتخاذ القرارات الطبية المناسبة في ظروف تتطلب التركيز والهدوء. وقد يدفع الشعور بانعدام الأمن بعض الكفاءات الصحية إلى العزوف عن العمل في بعض المصالح أو المناطق، الأمر الذي ينعكس سلباً على جودة الخدمات الصحية واستمراريتها.

ومن هذا المنطلق، اتجه الفقه الجنائي الحديث إلى الدعوة نحو توفير حماية جزائية أكثر فعالية للعاملين في القطاع الصحي، انطلاقاً من أن الاعتداء عليهم يمس مصلحة عامة تتجاوز شخص الضحية. فالحماية الجنائية في هذا المجال لا تستهدف فقط صيانة السلامة الجسدية والمعنوية للموظف الصحي، وإنما تهدف كذلك إلى حماية المرفق الصحي وضمان استمرارية نشاطه وانتظامه. ولهذا يرى جانب من الفقه ضرورة تشديد العقوبات المقررة لهذه الأفعال أو استحداث نصوص قانونية خاصة تراعي الطبيعة الاستثنائية للوظيفة الصحية والظروف التي تمارس فيها[1].

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا التوجه من خلال الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أقر حماية جزائية خاصة لفائدة مهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي المؤسسات والهياكل الصحية، مع تشديد العقوبات المقررة لبعض صور التعدي المرتكبة ضدهم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها. ويعكس

[1] سمية بلغيث، مقتضيات **سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02 سنة 2022 ص 82

هذا التدخل التشريعي إدراك المشرع لخصوصية القطاع الصحي وللأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها في حماية الصحة العامة، خاصة في ظل تنامي ظاهرة العنف داخل المؤسسات الصحية خلال السنوات الأخيرة.

وعليه، فإن خصوصية تطبيق العقوبات على موظفي قطاع الصحة لا تستند فقط إلى صفتهم كموظفين عموميين، وإنما إلى طبيعة الوظيفة التي يمارسونها والآثار الخطيرة التي قد تنجم عن الاعتداء عليهم. فكلما كان الاعتداء موجهاً ضد موظف يؤدي خدمة ترتبط بحماية حياة الإنسان وصحته، ازدادت الحاجة إلى توفير حماية قانونية وجزائية فعالة تكفل أمنه المهني وتضمن استمرارية المرفق الصحي في أداء رسالته الإنسانية والاجتماعية.

ومنه يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع نظامًا عقابيًا متكاملاً لمواجهة جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة، من خلال نصوص صريحة في قانون العقوبات، تجمع بين العقوبات الأصلية والظروف المشددة، بما يحقق الردع العام والخاص. غير أن فعالية هذه النصوص تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها وتكييفها مع الواقع العملي[1].

المطلب الثاني: تقييم فعالية الحماية الجنائية وسبل تعزيزها

تُعدّ الحماية الجنائية المقررة لموظفي قطاع الصحة في التشريع الجزائري من الآليات الأساسية لضمان سلامتهم أثناء أداء مهامهم، غير أن تقييم فعاليتها يقتضي الوقوف على مدى قدرتها على تحقيق الردع، وكذا مدى انسجامها مع الواقع العملي الذي يشهد تزايد حالات الاعتداء داخل المؤسسات الصحية. ومن ثمّ، فإن هذه الحماية تطرح إشكالية مزدوجة تتمثل في **مدى فعاليتها من جهة، وسبل تعزيزها من جهة أخرى**.

أولاً: تقييم فعالية الحماية الجنائية

من حيث المبدأ، يتضح أن المشرع الجزائري قد أقرّ منظومة قانونية متكاملة، من خلال نصوص **قانون العقوبات**، لاسيما المواد 144 و148 و149، التي تجرّم الإهانة والعنف

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق ص 177**

ضد الموظف العمومي وتقرّر عقوبات متفاوتة حسب جسامة الفعل. وهو ما يعكس إرادة تشريعية واضحة لحماية هذه الفئة[1].

غير أن هذه الحماية، رغم وجودها، تثير بعض الملاحظات:

1- **من حيث الردع العام والخاص**، يُلاحظ أن العقوبات المقررة، رغم أهميتها، لا تحقق دائمًا الردع الكافي، خاصة في ظل تكرار حوادث الاعتداء على موظفي الصحة. ويرجع ذلك إما إلى ضعف تطبيق النصوص أو إلى عدم تشديد العقوبات بما يتناسب مع خطورة الفعل، خاصة داخل المرافق الصحية التي يفترض أن تكون فضاءات آمنة.

2- **من حيث التطبيق القضائي**، يلعب القضاء دورًا حاسمًا في تفعيل هذه الحماية، غير أن فعاليته قد تتأثر بعوامل متعددة، مثل بطء الإجراءات، أو التكييف القانوني غير الدقيق لبعض الأفعال، مما يؤدي أحيانًا إلى تخفيف العقوبة أو إعادة تكييف الجريمة كاعتداء عادي بدل اعتبارها اعتداءً على موظف عمومي[2].

3- **من حيث الطابع العام للنصوص القانونية**، يُلاحظ أن النصوص الحالية ذات طابع عام، إذ تشمل جميع الموظفين العموميين دون تمييز، وهو ما قد لا يراعي خصوصية قطاع الصحة، الذي يتميز بظروف عمل حساسة، مثل الضغط، والتعامل المباشر مع المرضى وذويهم، وهو ما يزيد من احتمالات التعرض للاعتداء.

ثانياً: سبل تعزيز الحماية الجنائية

في ضوء هذه الملاحظات، تبرز الحاجة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز الحماية الجنائية لموظفي قطاع الصحة، من أبرزها:

1- **التدخل التشريعي:** يعد التدخل التشريعي أحد أهم الآليات الكفيلة بتعزيز الحماية الجنائية لموظفي قطاع الصحة، بالنظر إلى خصوصية المهام التي يضطلعون بها وما يواجهونه من مخاطر متزايدة أثناء أداء واجبهم المهني. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى سن نصوص قانونية خاصة تكرس حماية جزائية مشددة لهذه الفئة، تراعي طبيعة المرفق الصحي وأهميته في ضمان الحق في الصحة. كما يمكن للمشرع، في إطار

[1] قانون العقوبات الجزائري المواد 144 و148 و149

[2] بوزيان مكلكل، **النظام القانوني للوظيفة العامة – دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس ص 18

تطوير السياسة الجنائية، مراجعة النصوص القائمة وتشديد العقوبات المقررة لجرائم العنف المرتكبة داخل المؤسسات الصحية أو بسبب أداء الوظيفة، بما يحقق الردع العام والخاص ويعزز الثقة في المنظومة القانونية.

2- تعزيز دور القضاء: لا تكتمل فعالية الحماية الجنائية بمجرد وجود نصوص قانونية، وإنما تتوقف بدرجة كبيرة على حسن تطبيقها من قبل السلطة القضائية. لذلك، فإن تعزيز دور القضاء يقتضي التطبيق الصارم لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مع الحرص على سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالاعتداء على موظفي قطاع الصحة، بما يحقق العدالة الناجزة ويمنع شعور الجناة بالإفلات من العقاب. كما يستلزم الأمر توحيد الاجتهاد القضائي بشأن تكييف هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، بما يرسخ الأمن القانوني ويضمن توفير حماية قضائية متكافئة لجميع العاملين في القطاع الصحي.

3- تعزيز التدابير الوقائية داخل المؤسسات الصحية: تمثل التدابير الوقائية خط الدفاع الأول للحد من الاعتداءات قبل وقوعها، لذلك ينبغي على المؤسسات الصحية اعتماد منظومة أمنية متكاملة توفر بيئة عمل آمنة للعاملين بها. ويتحقق ذلك من خلال توفير أعوان أمن مؤهلين، وتركيب كاميرات مراقبة تغطي مختلف مرافق المؤسسة الصحية، ووضع أنظمة إنذار واستجابة سريعة للتعامل مع حالات العنف والطوارئ. كما يستحسن إعداد بروتوكولات واضحة للتدخل عند وقوع الاعتداءات، مع تدريب العاملين على كيفية التعامل مع المواقف العدوانية، بما يسهم في الحد من المخاطر وحماية الأرواح والممتلكات.

4- رفع الوعي القانوني لدى المواطنين: يشكل الوعي القانوني أحد أهم الوسائل الوقائية للحد من جرائم الاعتداء على موظفي قطاع الصحة، إذ إن معرفة الأفراد بحقوقهم وواجباتهم والعقوبات المترتبة على السلوكيات غير المشروعة من شأنها أن تحد من انتشار هذه الظاهرة. ومن ثم، ينبغي تنظيم حملات توعوية عبر مختلف وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية ومنصات التواصل الاجتماعي للتعريف بالدور الحيوي الذي يؤديه

مهنيو الصحة، وبيان الحماية القانونية المقررة لهم، مع إبراز الآثار السلبية التي تخلفها الاعتداءات على جودة الخدمات الصحية واستمرارية المرفق العام، بما يسهم في ترسيخ ثقافة احترام العاملين في القطاع الصحي.

5- تحسين ظروف العمل لموظفي قطاع الصحة: يرتبط الحد من حالات الاعتداء ارتباطاً وثيقاً بتحسين ظروف العمل داخل المؤسسات الصحية، إذ إن الاكتظاظ وطول فترات الانتظار ونقص الموارد البشرية والتجهيزات تعد من أبرز العوامل التي تؤدي إلى توتر العلاقة بين المرضى ومهنيي الصحة. ولذلك، فإن تحسين التنظيم الإداري، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة، وتقليل الضغط المهني على العاملين، وتطوير جودة الخدمات الصحية، كلها إجراءات من شأنها تخفيف أسباب الاحتكاك والنزاعات داخل المؤسسات الصحية. كما أن توفير بيئة عمل مناسبة ينعكس إيجاباً على أداء موظفي الصحة، ويعزز ثقة المواطنين في المرفق الصحي، الأمر الذي يسهم بصورة غير مباشرة في الحد من ظاهرة الاعتداءات عليهم.

في ختام هذا الفصل توصلنا إلى أن جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة لا تقوم إلا بتوافر أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهي الأركان التي حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بما يضمن تجريم مختلف صور الاعتداء الواقعة على مهنيي الصحة أثناء أو بسبب تأدية مهامهم. كما تبين أن المشرع لم يقتصر على تقرير المسؤولية الجزائية للجاني، وإنما رتب على هذه الجريمة جزاءات تتدرج بحسب جسامة الفعل والنتائج المترتبة عنه، مع إقرار ظروف مشددة تعكس خصوصية الوظيفة الصحية وأهمية المرفق الصحي في المجتمع.

كما أظهرت الدراسة أن السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الحماية الجنائية لموظفي قطاع الصحة، غير أن فعالية هذه الحماية لا ترتبط بصرامة العقوبات وحدها، وإنما تتوقف كذلك على حسن تطبيق النصوص القانونية، وسرعة تدخل الجهات القضائية، وتوفير التدابير الوقائية داخل المؤسسات الصحية. ومن ثم، فإن مكافحة ظاهرة الاعتداء على موظفي قطاع الصحة تستلزم تكامل الحماية القانونية مع الإجراءات الوقائية والتنظيمية، بما يضمن توفير بيئة عمل آمنة تمكن هذه الفئة من أداء رسالتها الإنسانية في أفضل الظروف

خـاتمــة

خـــاتمـــة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة أصبحت من الظواهر الإجرامية التي تستوجب اهتماماً تشريعياً وقضائياً ومؤسساتياً متزايداً، لما تتركه من آثار سلبية لا تقتصر على شخص الموظف المعتدى عليه، وإنما تمتد إلى المرفق الصحي بأكمله، فتؤثر في جودة الخدمات الصحية واستمرارية تقديمها، وتمس بصورة غير مباشرة حق المواطنين في العلاج والرعاية الصحية. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الاعتداءات، فعمل على تدعيم الحماية الجنائية لمهنيي الصحة من خلال النصوص العامة المنظمة لحماية الموظف العمومي، ثم استحدث أحكاماً خاصة عزز بها هذه الحماية، بما يعكس تطور السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الواقعة داخل المؤسسات الصحية. غير أن الدراسة بينت أن وجود النصوص القانونية وحده لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة، إذ تبقى فعالية هذه الحماية رهينة بحسن تطبيقها وتوفير الآليات العملية الكفيلة بتنفيذها.

وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، أهمها:

أن جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة تتميز بخصوصية قانونية نابعة من طبيعة الوظيفة الصحية وارتباطها بالمصلحة العامة.

أن المشرع الجزائري أقر حماية جنائية عامة وخاصة لموظفي قطاع الصحة، خاصة بعد استحداث النصوص الخاصة بحمايتهم في قانون العقوبات.

أن صور الاعتداء على موظفي الصحة لا تقتصر على العنف الجسدي، وإنما تشمل كذلك الإهانة والتهديد ومختلف صور الاعتداء المعنوي.

أن العقوبات المقررة تتدرج بحسب جسامة الاعتداء والنتائج المترتبة عنه، بما يحقق قدراً من الردع الجنائي.

أن فعالية الحماية الجنائية ما تزال تواجه تحديات عملية تتمثل في صعوبة التطبيق، واستمرار الاعتداءات داخل بعض المؤسسات الصحية، وضعف التدابير الوقائية.

أن حماية موظفي قطاع الصحة تعد في حقيقتها حماية للمرفق العام الصحي وضماناً لاستمرارية الخدمة العمومية وتحقيق الأمن الصحي للمجتمع.

واستناداً إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات، من أهمها:

مراجعة النصوص القانونية كلما اقتضت الحاجة بما يضمن مواكبة تطور أساليب الاعتداء داخل المؤسسات الصحية.

تعزيز التطبيق الصارم للنصوص الجزائية وتسريع الفصل في القضايا المتعلقة بالاعتداء على موظفي قطاع الصحة.

دعم المؤسسات الصحية بالوسائل الأمنية الحديثة، وتوفير أعوان أمن مؤهلين وأنظمة مراقبة وإنذار فعالة.

تكثيف حملات التوعية القانونية لترسيخ ثقافة احترام مهنيي الصحة وبيان الآثار القانونية للاعتداء عليهم.

تحسين ظروف العمل داخل المؤسسات الصحية من خلال تدعيم الموارد البشرية، وتقليص فترات الانتظار، والرفع من جودة الخدمات الصحية.

تشجيع الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة في مجال الحماية الجنائية لموظفي قطاع الصحة، بما يسهم في تطوير السياسة التشريعية والوقائية في هذا المجال.

وأخيراً، فإن تحقيق حماية جنائية فعالة لموظفي قطاع الصحة لا يعد غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لضمان استقرار المرفق الصحي، وصيانة كرامة العاملين فيه، وترسيخ الثقة بين المواطن والمؤسسات الصحية. ومن ثم، فإن مواجهة ظاهرة الاعتداء على مهنيي الصحة تقتضي اعتماد رؤية شاملة تتكامل فيها الأبعاد التشريعية والقضائية

والأمنية والإدارية والتوعوية، بما يحقق التوازن بين حماية الموظف وضمان حق المواطن في الاستفادة من خدمة صحية آمنة وذات جودة.

قائمـة
المراجـع

قائمة المراجع

❖ الكتب

1. سامي كباهم وأحمد تباني، **تشريع العمل والوظيفة العامة في الجزائر**، بيت الأفكار، الجزائر، 2022
2. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الماسة بالمصلحة العامة**، دار هومة، الجزائر،
3. عمر سعد الله **شرح قانون العقوبات الجزائري** – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.
4. ناصر لباد، **الاساسي في القانون الاداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ب س ط
5. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر .
6. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر
7. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر .
8. بلورنة أحسن، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2019

9. سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

10. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على المصلحة العامة**، دار هومة، الجزائر،

11. عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والمصلحة العامة**، دار هومة، الجزائر،

12. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

❖ المذكرات والمحاضرات:

1. بوزيان مكلكل، **النظام القانوني للوظيفة العامة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس

2. طلحة نورة، **الجريمة الجزائية للموظف العام في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس

3. بن ديدة نجاة، **الحماية القانونية للموظف العام – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس

4. العسري جهاد، **حماية الموظف العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة 2016/2015

5. شريف نريمان، عزيون منوبة، **الحماية الجزائية لموظفي الصحة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، سنة 2024-2025

6. مولاي عمار سهام ، خليفة صفية، **احكام العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، سنة 2023/2022

7. بلعابد فاطمة الزهراء، بوقروش شيماء، **جريمة الاهانة والتعدي على الموظف العمومي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، سنة 2023

8. بولعبيزة شيماء، بوثلجة رفيدة، **الحماية القانونية للموظف العام في التشريع الجزائري**، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

9. خولة بن ام السعد، **العقوبات البديلة وفق تعديل قانون العقوبات 24-06** ، مذكرة ماستر تخص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2025/2024

10. زلال صبرينة، **الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة والمؤسسات الصحية في ظل التعديلات الحديثة لقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، السنة الجامعية: 2020-2021.

11. بوعمرة جيهان، **الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية**، جامعة تبسة.

12. بهون علي عبد الرحيم، بامون عبد الرحملن، **الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للافراد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قانون جنائي ، جامعة غرداية، سنة 2018/2017

مطبوعات ومحاضرات:

1. بوطبة مراد **دروس في الوظيفة العمومية** ، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام
2. مبروك ليندا، **مطبوعة بيداغوجية في القانون الجنائي العام** ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدا – الجزائر سنة 2019-2020

❖ المقالات والمجلات:

3. يبدة ليلى، **الحق في الصحة أي ضمانات دولية ودستورية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2026
4. بوزبرة سهيلة، بوالكور رافيقة، **الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدموها في ضل المستجدات القانونية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 9 العدد 02 سنة 2025
5. سعيدان انيس، **الحق في العلاج في اطار المرفق العام والضبط الاداري الصحي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد، 10 العدد01،
6. شتحونة منى، بطينة مليكة، **انعكاسات المخاطر الصحية على مبدأ استمرارية المرفق العام ، المرفق الجامعي الجزائري نموذجا**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 08، العدد 01 ، السنة 2024
7. ملياني ابوبكر وليد، بن جلول مصطفى، **الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفضي**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02،سنة 2021 .
8. ميميش ايمان ، بريق عمار، **مبداء استمرارية المرافق العمومية كضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023

9. بوصيدة امحمد، **صفح الضحية في القانون الجزائي**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35 العدد 01، 2021 .

10. لوط حميدة، رواحنة دية ، **جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد09 العدد01 سنة 2024

11. سمية بلغيث، مقتضيات **سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02 سنة 2022

❖ القوانين والمراسيم:

1. **دستور** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82

2. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم.

3. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم.

4. الامر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن قانون الاساسي العام **للوظيفة العمومية** (ج.ر 46- 2006) المعدل والمتمم.

5. الامر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2021 يتعلق **بحماية المعلومات والوثائق الادارية** (ج.ر عدد 45)

6. الامر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن **قانون العقوبات** ج. ر العدد 44

الفهـــرس

الفهرس

مـقدمــة..... **5**

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة..... **8**

المطلب الأول: مفهوم موظف قطاع الصحة وطبيعته القانونية..... 9

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التعدي وصورها في الوسط الصحي..... 11

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم التعدي على موظفي قطاع الصحة في التشريع الجزائري..... **18**

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للحماية الجزائية لتجريم التعدي على موظفي قطاع الصحة..... 19

المطلب الثاني: النصوص الخاصة بحماية مهنيي الصحة وفق الأمر 20-01..... 26

الفصل الثاني:اركان الجريمة وأثارها الجزائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة التعدي على موظفي قطاع الصحة..... **31**

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي للجريمة..... 32

المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)..... 38

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية وآليات الحماية..... **43**

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة التعدي على موظفي الصحة..... 44

المطلب الثاني: تقييم فعالية الحماية الجنائية وسبل تعزيزها..... 50

خـاتمــة..... **55**

قائمـة المراجـع..... **54**